

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى
المجلس الشعبي البلدي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:
د. بركاني أعمار

من إعداد الطالبتين:

- وزارنادية
- أوغليسي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: سبع رقود م. أمقران ----- رئيسا

الأستاذ: د. بركاني أعمار، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية ----- مشرفا ومقررا

الأستاذة: عمور ليلة ----- ممتحنة

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ

وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَل لِي مِنْ

لَدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي لا تعد نعمه ولا تحصى، حيث وفقنا في إنجاز

هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف "بركاني أحمد" على تقبله

الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيّمة.

كما لا يفوتنا أن نقدم جزيل الشكر لمن مدّ لنا يدّ العون، وأضاء لنا سبل البحث

من أساتذة على رأسهم "زوبيري سفيان" "موسوي سليم".

كما لا ننسى عمال المكتبة الرئيسية الذين ساهموا في تسهيل عملية البحث.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

-نادية، نعيمة-

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ
عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا...﴾ (١٥١)

سورة الأنعام الآية 151.

إلى بهجة حياتي وفخري وبلسم الشفاء ذات القلب الناصع بالبياض أُمي
حفضها الله.

إليك يا أبي يا سندي في هذه الحياة، إليك يا من زرعت في داخلي طموحا
يدفعني نحو الأمام، إلى مستقبل ناجح، أحبك يا أبي.
إلى من ربنتي صغيرة واحتضنتني صبية ورافقتني شابة جدتي "يما عزو"
رحمة الله عليها.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى
رياحين حياتي أخواتي.

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل "نعيمة".
إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم لساني
أهديهم هذا العمل.



إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرَجِعِكُمُ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى والدي الكريمين "حورية" "كمال" حفظهما الله.
إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأبنائهم "كهينة" "وهيبة" "لياسين"
"أرزقي".

إلى من ساعدني في إعداد هذه المذكرة ماديا ومعنويا
"وهيبة" "سمير".

إلى رفيق دربي "سليم".

إلى كل أصدقائي وأقاربي خاصة "حنيفة" "نذير" "ريان"
"كهينة" "سلطانة" "أمير" "صارة" "زليخة".

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل "نادية".

إلى جدي وجدتي.

إلى أخي وأختي رحمهما الله "نسيمة" "عامر".

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم.

أهدي هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.ب: قانون البلدية.

ج.: جزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص.: صفحة.

ط.: طبعة.

إلخ.: إلى آخره.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page.

Pp : de la page a la page.

Op.cit. : Ouvrage Précédemment Cité.

N° : Numéro.

مقدمة

ظهرت الديمقراطية في القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد، حيث كانت تعرف بديمقراطية أثينا المباشرة⁽¹⁾، فتعود جذورها التاريخية إلى الحضارة اليونانية القديمة⁽²⁾، والتي نشأت كرد فعل على الانحرافات التي تشوب التسيير آنذاك، والتّعسف في استعمال السلطة من طرف الحكام. فالديمقراطية هي نظام يقوم على سيادة الشعب، حيث يعتبر هذا الأخير مصدر السلطات في الدولة وأساس للقانون، عرفها الرئيس الأمريكي السابق لينكولن بأنها: "حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب"⁽³⁾.

برزت العديد من صور الديمقراطية، بدءاً بالديمقراطية المباشرة التي يقصد بها تولي الشعب ممارسة السلطة دون تفويض أو وساطة أو أشخاص ينبون عنهم، إلى الديمقراطية النيابية أو ما يسمى بالتمثيلية التي يقصد بها الديمقراطية التي لا يتولى فيها الشعب ممارسة السلطة بنفسه، بل ينتخب أشخاصاً أخرى لممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه ويكون ذلك لمدة زمنية محددة وفق القانون.

بالرغم من المزايا العديدة للديمقراطية التمثيلية إلا أنّ الواقع أثبت عكس ذلك، فقد عجز النّواب التعبير عن إرادة الشعب وتلبية مطالبهم في تلك الفترة مما أدى إلى زعزعة ثقة الشعب بهم و بروز مفهوم جديد للديمقراطية.

(1) - حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجاً)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص30.

(2) - سامي أحمد الموصلي، الديمقراطية من المفهوم اليوناني إلى ديمقراطية الأنترنت، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص15.

(3) - سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية (الاطار -المصادر)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص.ص 81-82.

وهي ما يعرف بالديمقراطية التشاركية التي نشأت بالدول الأنجلوسكسونية في الستينيات من القرن الماضي⁽⁴⁾، إذ يقصد بها مشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العمومية، كونهم الأدرى بإحتياجاتهم، والمساهمة بصفة مباشرة في رسم السياسة العامة، وتعتبر الديمقراطية التشاركية الحل الأنسب لمحاربة المشاكل التي تطرأ بين الإدارة والمواطنين، لتجنب العواقب الوخيمة التي تنجر عن ذلك، فالديمقراطية التشاركية هي تسمية جديدة مبنية على مبدأ تقرب الإدارة من المواطن عن طريق إشراكه في مختلف المجالات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

سارت الجزائر في تبني الديمقراطية التشاركية في نظامها القانوني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 15 منه التي تنص: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"⁽⁵⁾، وكذلك من خلال قانون البلدية 11-10⁽⁶⁾، بحيث ترتبط الديمقراطية التشاركية مع الجماعات الإقليمية إرتباطا وثيقا باعتبارها الميدان الخصب لممارسة التشاركية، ومن بينها البلدية التي تعد الجماعة القاعدية للدولة، تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية⁽⁷⁾، وتتكون البلدية من هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام.

يقصد بالمجلس الشعبي البلدي هيئة يتم إختيار أعضائها بواسطة الانتخاب السري العام المباشر وذلك لمدة خمس سنوات⁽⁸⁾، إذ يعتبر المؤسسة المفضلة لمشاركة المواطنين والمكان الأقرب

(4) - طمين وحيدة وبوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 02.

(5) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

(6) - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011.

(7) - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 107.

(8) - عوابدي عمار، القانون الإداري (النظام الإداري)، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 282.

لطرح انشغالاتهم، وبالتالي تكون ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي وفق آليات، إذ لا وجود للمشاركة إلا بوجود طرق تأديتها.

يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية من المواضيع التي أحرزت تساؤلات عديدة بين الأفراد حول دور المواطن في المشاركة هل هي حقيقة أم خيال؟ والرغبة في التعرف على مميزات تكريس الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع، ألا وهي الإسهام في الحد من الإساءة في استعمال السلطة من طرف الإدارة والقضاء على كل أنواع الفساد في شتى الميادين، والبحث عن الإكراهات التي تعيق ممارسة الديمقراطية التشاركية بشكل عادي كمعرفة أسباب فشل الإدارات في بناء السياسات المتعلقة بالمشاركة.

تبرز أهمية موضوع دراستنا في تبيان توجه المشرع الجزائري نحو تكريس قانوني لمشاركة المواطن والمجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية، وكذلك تدعيم أعمدة الديمقراطية التمثيلية وتوجيهها إلى ريادة جديدة بتصور حديث، وتفعيل مبادئ تقريب الإدارة من المواطن وتمكينه من رقابة كل المعطيات العامة للإدارة في جوانبها التسييرية والمالية، كما أنها عماد الحكم الراشد الذي تعمل من أجله الديمقراطية المعاصرة، فأمام حداثة التجربة واستقبال مبادئ جديدة كالانتمية المستدامة والرشادة التسييرية رأينا الخوض في التجربة الجزائرية في صناعة واقع حقيقي وقانوني للمشاركة وكذلك ترفيته على مستوى المجالس المنتخبة.

للوصل لأهداف الديمقراطية التشاركية المتمثلة في نشر الوعي لدى المواطنين، وغرس الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني، وإرساء نظام ديمقراطي تشاركي في دولة القانون، وإتخاذ قرارات مناسبة تخدم المواطنين، وتحقيق التنمية المحلية، وكذا إطلاع المواطنين على المستجدات والحصول على المعلومات الإدارية بسهولة.

إرتأينا لمعالجة آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي كونه جزء لا يتجزأ من البلدية فهل وفق المشرع الجزائري في وضع آليات كافية لتجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي؟

مقدمة

نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة فقد إستعنا بمنهج وصفي تحليلي من خلال شرح آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي إلى جانب تحليل مواد من قانون البلدية خاصة ومواد من قوانين ومراسيم مختلفة عامة.

قصد الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتقسيمه إلى فصلين حيث يتم التطرق الى النظام القانوني لآليات الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي (الفصل الأول)، ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي: بين الفعالية والمعوقات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام القانوني لآليات
الديمقراطية التشاركية على
مستوى المجلس الشعبي
البلدي

يمثل المجلس الشعبي البلدي دعامة أساسية لممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى البلدي، فهو هيئة مداولة تتشكل عن طريق الانتخاب العام أو الاقتراع، فيتجلى دوره في إشراك المواطنين في تحديد مشاكلهم والعمل على إيجاد حلول لها بإسهامهم في صياغة وإنجاز مشاريع وإشراكهم في إتخاذ قرارات البلدية وتسيير الشؤون العمومية إلى جانب المنتخبين.

يقصد بالمشاركة مساهمة كل المواطنين في تقرير مصير دولتهم، حسب رغبتهم والسماح لهم في صنع قرارات المجلس الشعبي البلدي، ورسم وإعلامهم بالسياسة العامة.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي مكان مشاركة المواطنين، فتكون المشاركة بوضع آليات مناسبة لهم من أجل مساهمتهم في تسيير شؤونهم، فيقصد بالآليات مجموعة من الطرق والإجراءات والوسائل التي يستخدمها المواطنون المحليين، كأفراد وجماعات من أجل تقرير مبدأ الديمقراطية التشاركية، إذ يقصد بهذه الأخيرة المشاركة والتشاركية مباشرة في مناقشة وإتخاذ قرارات متعلقة بالشؤون العمومية والقدرة على الإعلام والاطلاع عليها.

ومن خلال دراستنا سنحاول توضيح وإبراز آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، ومدى مساهمتها في تطوير الإدارة المحلية بعد إشراك المواطنين، لذا يتعين علينا تبيان تكريس الآليات ذات الطابع القانوني للديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي (المبحث الأول)، ثم أهم الضمانات القانونية لتجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس الآليات ذات الطابع القانوني للديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي تعددت القوانين التي شملت في فحواها طرق ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى البلدي، ومن بينها التي يمارسها المواطن بنفسه دون أي مساعدة من أحد بحيث يكون فيها الفرد طرفا في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون البلدية إما بالتشاور أو بالاستشارة...إلخ. والأخرى التي لا يمارسها المواطن لوحده بل بمساعدة مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على إيصال إرادة الأفراد للإدارة، وتفتح مجال المشاركة لهم عن طريق النقابات والجمعيات مثلا. ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة التوجه نحو تكريس آليات ذات الطابع الإجرائي لممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية (المطلب الأول)، وآليات ذات الطابع المؤسسي للديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التوجه نحو تكريس آليات ذات الطابع الإجرائي لممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

تتمثل الآليات الإجرائية في الآليات التي تسمح للمواطنين في المشاركة بنفسه دون أي مؤسسة تعبر عن مصالحهم، أي المواطن الفاعل الوحيد المساهم في رسم أو إتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف النشاطات عن طريق عدّة مراحل سواء بإبداء ملاحظات، إعطاء آراء، اقتراح حلول لمشاكل ما، أو بمناقشة مختلف المشاريع مع الإدارة، أو باستشارة الإدارة للمواطنين. وبهذا الصدد سنقوم بدراسة تعداد الميكانيزمات الإجرائية للديمقراطية التشاركية للبلدية في الجزائر (الفرع الأول)، نماذج عن الآليات الإجرائية المكرسة في القانون المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعداد الميكانيزمات الإجرائية للديمقراطية التشاركية للبلدية في الجزائر

تتمثل في الآليات التي تعمل على إشراك المواطنين في مختلف المخططات المتعلقة بالتدبير المحلي الموجودة في التشريع الجزائري سواء في الدساتير أو القوانين التنظيمية والتشريعية

والتي يعمل المشرع الجزائري على تطبيقها على مستوى المجلس الشعبي البلدي، من بينها التشاور (أولاً)، الإستشارة العمومية (ثانياً)، التحقيق العمومي (ثالثاً).

أولاً: التشاور

يعتبر التشاور الآلية الإجرائية التي يتم من خلالها نقل أفكار المواطنين والتعبير عن آراءهم⁽⁹⁾، ويظهر ذلك بإشراكهم في إتخاذ القرارات مع الإدارة المحلية، إذ يعتبرون الفاعلين الأساسيين في صنع القرارات المحلية⁽¹⁰⁾.

إذ يقصد بالقرار المسار الذي تنتهجه الإدارة في الفصل في قضية ما أو خلاف خاصة الخلافات الإدارية⁽¹¹⁾، وذلك وفق استراتيجيات اتجاه الأشخاص لغرض إحداث أثر قانوني بحيث تعتبر الإدارة صاحبة الإمتيازات ولديها صلاحيات تعديل محتوى القرار أما الشخص الذي أصدر فيه القرار فلا يمكنه تعديله، فلا تكون القرارات سليمة إلا بالحوار والاتفاق، لكن يبقى الرأي للإدارة بالأخذ به أو عدم الأخذ به.

تأتي الاستشارة في مرتبة ثانية بعد التشاور وذلك عند التهيئة لبداية المشروع، أما التشاور فيكون قبل بداية المشروع⁽¹²⁾، إذ يعد المجلس الشعبي البلدي الإطار المؤسسي المفضل لممارسة التشاور إذ يظهر ذلك من خلال مختلف المشاريع والإنجازات التي ساهم المواطنون فيها سواء بالأخذ برأيهم أو لا، ومن هنا نميز نوعين من أنواع التشاور الذي يقر ذلك وهما التشاور الإلزامي والإختياري، فالتشاور الإلزامي هو القرارات التي لا يمكن للإدارة الأخذ بها إلا بالتشاور المسبق مع

(9)-GABRIAL Riel, SALVATORE, Gouvernance locale et démocratie participative, mémoire pour obtenir une maîtrise en études urbaines, Université du Québec, Montréal, 2006, P41.

(10)- عيلى صونية وماي حبيبة، شفافية الإدارة كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 60.

(11)- بلعجوز حسين، المدخل لنظرية القرار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 99.

(12)- ميري ياسين ومنعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 37.

المواطنين⁽¹³⁾، أما التشاور الإختياري فهو القرارات التي تكون فيها السلطة التقديرية للإدارة للقيام بإجراء التشاور مع المواطنين أو عدم القيام به، والقرآن الكريم بدوره تطرق إلى موضوع التشاور في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾⁽¹⁴⁾، كونه ذو أثر بليغ ويعد نواة للتقدم والتنمية وذلك وفق أسس ومبادئ تخدم المجتمع.

فالتشاور إذن عملية تسعى لتحقيق الإنسجام بين المواطنين أو المجتمع المدني والإدارة بخصوص الإجراءات التي ينبغي الوصول إليها⁽¹⁵⁾، ويظهر إستخدام آلية التشاور في العديد من القوانين ومن بينها قانون الوقاية من الأخطار وفقا للمادة 09 منه التي تبين ضرورة تشاور المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين الاجتماعيين والعلميين مع المؤسسات العمومية⁽¹⁶⁾، فرنسا من بين البلدان التي إعتمدت على إجراء التشاور في منظومتها التشريعية⁽¹⁷⁾.

ثانيا: الإستشارة العمومية

يسهر المجلس الشعبي البلدي في إتخاذ كل التدابير اللازمة لإستشارة المواطنين حول خياراتهم وأولياتهم⁽¹⁸⁾، فيقصد بالإستشارة العمومية إجراء يسمح للمواطنين بإعطاء ملاحظات وإقتراحات حول مشروع ما وذلك عندما يكون قد تهيأ للبدء فيه⁽¹⁹⁾، وكذا فتح مساحات تداولية حول مختلف المخططات، فالإستشارة هي الحوار الذي يكون بين الأفراد أو المجتمع المدني مع

(13) - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص84.

(14) - سورة الشورى، الآية 38.

(15) - حمرون ديهية، الاعلام البيئي والمشاركة (دعائم الحوكمة البيئية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص184.

(16) - أنظر المادة 09 من القانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية، ج.ر.ج. عدد 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.

(17) - زياد ليلة، مرجع سابق، ص84.

(18) - أنظر المادة 11 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(19) - زياد ليلة، مرجع سابق، ص83.

الهيئة التي تقوم بإتخاذ القرار حول مشروع ما، فالهيئة لها سلطة الأخذ بالقرار من عدمه، فتعتبر آلية عملية تؤدي إلى صلاحية المجتمع، فبتنوع الآراء والوصول إلى رأي صائب يعود بفائدة لكلا الطرفين ومعرفة الأفراد بالأشغال والمخططات التي تقوم بها البلدية إلى جانب تدوين الإقتراحات والانتقادات والمساهمة في الإشراف مع البلدية التي بدورها تعطي ملاحظاتها والوصول إلى إتفاق يرضي كلاهما كذلك يحق للمجلس الشعبي البلدي مؤسس السلطة بالتعرف على آراء الشعب والاطلاع عليها مما يساعده في حل المشكل الذي يكون موضوع البحث⁽²⁰⁾.

فلا يكون هناك مشروع دقيق ونجاح إلا بإستشارة الأفراد الذين هم مصدر السلطة وذلك لضمان الديمقراطية والقضاء على البيروقراطية⁽²¹⁾، فاستشارة المواطنين في رغباتهم على مستوى المجلس الشعبي البلدي يؤدي إلى توسيع مشاركتهم في التسيير المحلي وهذا ما نص عليه قانون البلدية الجديد⁽²²⁾.

تنوعت هذه الآلية في مختلف التشريعات المقارنة من بينها الأوروبية التي إعتبرته الشكل المفضل للمشاركة ومن بين الدول التي أخذت بها، فرنسا، إيطاليا، السويد بحيث تبنت آلية الإستشارة في منظومتها القانونية.

ثالثا: التحقيق العمومي

التحقيق العمومي عبارة عن إجراء إعلامي يقوم على إعلام أشخاص مالكي عقارات بنزع ملكيتهم للمنفعة العامة، فتطور وأصبح آلية إستشارة تعمل السلطة المعنية بإستشارة المعنيين حول العمليات المتعلقة بالمخططات والمشاريع التابعة للبلدية وذلك بإبداء ملاحظاتهم وإقتراحاتهم⁽²³⁾.

(20) - حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص135.

(21) - ALAIN Richard, Démocratie environnemental débattre et décider, Rapport ministère de l'écologie du développement durable et de l'énergie, Paris, 2015, P33.

(22) - عقوبي مولود، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر"، مجلة القانون، عدد6، غليزان، 2016، ص209.

(23) - بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص28.

كان التحقيق قديما في مجالات محددة ومقننة أما حاليا أصبح في مجالات وقضايا متعددة، فالتحقيق إجراء يستلزم وجوده لأجل إعداد مختلف السياسات العامة التي لها علاقة بمختلف الميادين⁽²⁴⁾، المتمثلة خصوصا في مجالي التهيئة والتعمير.

تكن أهمية التحقيق العمومي في مراقبة المشاريع من بدايتها إلى نهايتها، وذلك بالكشف عن الآثار السلبية للإدارة، وتوزيع مهامها بينها وبين الأفراد في اختيار الأسس التي تبنى عليها المشاريع، فلا يتوقف في سلامة القرار فقط، وذلك من خلال السماح للجمهور بتقديم توجيهاتهم وآرائهم، ويهدف كذلك إلى تحقيق التنمية، حيث يعتبر من بين أنجع الإجراءات الوقائية، وأيضا تكمن أهميته في النظر في كل الوثائق، ملفات الإدارة ومعرفة كل أحوالها.

وكذا التعرف على المشاريع التي ترغب القيام بها وضبطها وإقتراح الوسائل الأكثر ملائمة، وإبداء الآراء الأكثر قبولا من طرف المواطنين والتي لا تضر بالمحيط⁽²⁵⁾، وقد أشارت المادة 21 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى مدى أهمية إجراء التحقيق العمومي⁽²⁶⁾.

اتخذت فرنسا هذه الآلية واعتبرتها من بين آليات تكريس الديمقراطية التشاركية، إذ يعرف فرنسا في شكل أو إجراء لإستشارة المواطنين في الأعمال الهامة الرئيسية التي تؤدي إلى الديمقراطية⁽²⁷⁾.

(24) - حمرون ديهية، مرجع سابق، ص 145.

(25) - كرناف توفيق وعزوز عز الدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 11-14.

(26) - أنظر المادة 21 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 12 ديسمبر 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

(27) - PATHE Marame Niang, Les processus participatifs dans la gestion des écosystèmes en Afrique de l'ouest (une contribution a la démocratie environnementale, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit public, université de la Rochelle, 2015, P180.

الفرع الثاني

نماذج عن آليات إجرائية المكرسة في القانون المقارن

تشمل الآليات المعتمدة في التشريع المقارن، والتي يرغب المواطن تكريسها في التشريع الجزائري والتي تساهم في مشاركة جميع فئات الشعب بسهولة، في كل الأعمال المتداولة في المجلس الشعبي البلدي، ومن بينها الإستفتاء المحلي (أولاً)، المشاركة الالكترونية (ثانياً).

أولاً: الإستفتاء المحلي

يقصد بالإستفتاء المحلي الطريقة التي تسمح لجميع الأفراد دون استثناء في المشاركة عن طريق الإقتراع أي كل شخص يعطي ملاحظاته للوصول إلى نتيجة أي فوز أو أخذ قرار الأغلبية المطلقة، يساهم المواطنون في النقاش حول الموضوعات التي تتعلق بالمنفعة العامة، اذ يطالب المواطنون عادة بإجراء إستفتاءات محلية على مستوى المجلس الشعبي البلدي بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهذا بهدف إجبار الإدارة على تنظيم ذلك الإستفتاء الذي يمس مختلف القرارات والتي ترتبط بمستقبل مجال معين لبلدية معينة⁽²⁸⁾.

فالمواطنون ليس لديهم سلطة تعديل أو إضافة شيء على موضوع الإستفتاء بل وظيفتهم الإجابة بنعم أو لا⁽²⁹⁾، فيتم الإستفتاء المحلي وفق دعوة المواطنين بتقديم رأيهم وذلك بالتصويت على تدبير معين حسب رغبتهم⁽³⁰⁾.

كُرس الاستفتاء المحلي في مختلف التشريعات الدول الغربية، من بينها القانون الألماني الذي عرفه بأنه إستفتاء يكون إجباري في حالة وقوع تغيير في حدود إقليمية للأرض⁽³¹⁾، عكس الجزائر التي لم تكرر هذه الطريقة في منظومتها القانونية⁽³²⁾.

(28) – زياد ليلة، مرجع سابق، ص 86.

(29) – بن حدة باديس، "آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، تبسة، 2017، ص 290.

(30) – PATHE Marame Niang, Op.cit, P182.

(31) – CHRISTOPHE Premat, la pratique du référendum local en France et en Allemagne (le moment référendaire dans la temporalité démocratique), thèse pour l'obtention du doctorat en science politique, université Montesquieu, France, 2008, P31.

(32) – بوراي دليلة، مرجع سابق، ص 30.

ثانيا: المشاركة الالكترونية

تتجسد المشاركة الالكترونية عن طريق الديمقراطية الالكترونية التي يقصد "بأنها العملية التي يتم من خلالها توظيف منتجات الثورة التكنولوجية الرقمية، إما بغرض تجديد مضمون الممارسة الديمقراطية، أو لتوسيع فضاءها ومجال عملها أو على خلفية من ضرورة إعادة تشكيل قواعد اللعبة القائمة عليها، ما يجعلها ترتبط بتكنولوجيا الإعلام والمعلومات على مستوى الأجهزة والأدوات باعتبارها البيئة الحاملة، وعلى البيانات والمعطيات لكونها المادة الخام التي تعتمد على ذات البنية بغية الرواج والشيوخ، والانتقال من الجهة المنتجة إلى الجهة المتلقية المعيدة للإنتاج أو المستهلكة له"⁽³³⁾.

تتكون الديمقراطية الإلكترونية من مختلف الطرق التي تمكن المواطنين من مساهمة ومحاسبة الحكام السياسيين عن أفعالهم، وذلك وفق وسائل الاتصال الالكترونية، تعمل الديمقراطية الالكترونية في السيطرة على الممثلين المنتخبين أي على المجلس الشعبي البلدي⁽³⁴⁾.

تهدف الديمقراطية الالكترونية إلى الإنسجام في تطبيق المشاريع مع الهدف المرجو اتباعه من طرف المنتخبين المحليين⁽³⁵⁾، وإلى جانب التطوير والتقدير المناسب لتكنولوجيا الاعلام والاتصال والقضاء على المشاكل الإدارية، وتهدف كذلك على ضمان السيّر الحسن للإدارة⁽³⁶⁾.

إلى جانب الوسائل المعتمدة في ذلك نجد العقد الالكتروني الذي هو بمثابة عقد إداري تيرمه الإدارة مع اشخاص أخرى بحيث تعتمد الإدارة على العقد الالكتروني لضمان الشفافية والاثبات بشأن المعاملات التي تقوم بها⁽³⁷⁾.

(33) - عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، ورقلة، 2017، ص80.

(34) - CEDRIC Chatelanat, la démocratie électronique (un catalyseur de participation et de légitimité pour l'union européenne), mémoire pour l'obtention du mastère en études européennes, université du Genève, 2011, P.P26-27.

(35) - ISABALLE Pailliant, « les enjeux locaux de la démocratie électronique », hermès 26 stendbal, Grenoble, 2000, P129.

(36) - حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الجزائر، 2007، ص01.

(37) - سردوك هيبية، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص120.

المطلب الثاني

آليات ذات طابع مؤسساتي لممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي

البلدي

تتمثل الآليات المؤسساتية في مختلف المؤسسات، التي تعمل على تعزيز وتكريس مبدأ المشاركة بالأخذ بعين الإعتبار رغبات الأفراد وإيصالها للإدارة.

فتعتبر هذه المؤسسات فاعل من بين فاعلي الديمقراطية التشاركية التي تعبر عن مصالح الشعب والتي تساهم في إشراك جميع الأفراد في إتخاذ مختلف التدابير المتعلقة بالشأن المحلي. إختلفت أهداف إنشاء هذه الهيئات، فيمكن أن تكون ذات أهداف عمالية أو مهنية والتي يتجلى دورها في مساهمة العمال في رسم طريقة عملهم، أو تكون ذات أهداف أخرى متمثلة سواء في أهداف سياسية أو اجتماعية، والتي يتجلى دورها كذلك في مشاركة عدد أكبر من المواطنين من جميع الفئات في كل الأعمال التي لها علاقة بهم.

سنقوم بدراسة في هذا المطلب تنظيمات المجتمع المدني ذات أهداف عمالية (الفرع الأول)، وتنظيمات المجتمع المدني ذات أهداف أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنظيمات المجتمع المدني ذات أهداف عمالية

تعددت مؤسسات المجتمع المدني، وتعددت أهداف إنشائها، فلا تنشأ أي هيئة إلا بوجود غرض إنشائها، فيمكن أن تكون هذه الأغراض أغراض عمالية أو مهنية، أي يتأسس هذا النوع من المنظمات لأجل مشاركة العمال في إتخاذ أو تحديد مسار وكيفية عملهم، فيكون العمال هم فاعلي الديمقراطية التشاركية مع الإدارة، في أخذ كل الإجراءات المتعلقة بهم، سنقوم بدراستها على التوالي، النقابات (أولاً)، المنظمات المهنية (ثانياً).

أولاً: النقابات

عبارة عن مؤسسات عمالية تنظيمية⁽³⁸⁾، اجتماعية فعالة تسعى للحفاظ على حقوق الموظفين في الإدارة المحلية والدفاع عنها، بحيث كان العامل في القديم يعاني من إجحاف في حقه مما أدى إلى ظهورها⁽³⁹⁾، لتحقيق العدل والمساواة في حقوق العمال، بحيث تعد النقابات من بين المؤسسات التي لها أثر بليغ على الدولة والتي يمكنها أن تصيبها بالعجز في حالة ما إذا دخلت في إضرابات وهذا وفقاً للمادة 71 من الدستور المعدل في سنة 2016⁽⁴⁰⁾، والتي قد تعيق سير الوتيرة الخدمائية والإنتاجية، بحيث أن النقابات عنصر أساسي للمجتمع المدني بإعتبارها المجال الخارج عن نطاق الدولة والتي تساهم في القضاء على كل ما يخل بمبادئ الوحدة الوطنية، إذ يظهر دورها من خلال الإنجازات التي من خلالها يتم تعزيز المشاركة الشعبية والمتمثلة في مشاريع الصحة مثلا إلى جانب المشاريع التي تخدم المجتمع بأكمله والتي تتم على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

يحق لكل شخص تأليف نقابات⁽⁴¹⁾، وقد أشارت المادة 70 من الدستور السالف الذكر على أنه يحق لكل المواطنين الانضمام إلى النقابات⁽⁴²⁾، بمراعاة شروط إنشاء النقابات في إطار يحدده القانون والتي تتماشى مع الغرض من وجودها، بحيث تهدف النقابات إلى تحقيق وتحسين مصالح ومطالب العمال في حل المشاكل التي تطرأ بين الرئيس والمرؤوس والدفاع عن حقوقهم كالحق في

(38) - محمد حسين منصور، قانون العمل (ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي، النقابات العمالية،

المنازعات الجماعية، التسوية والوساطة والتحكيم، الإضراب والإغلاق)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص438.

(39) - مشورب إبراهيم، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة (الجمعيات، الأحزاب، النقابات، الاعلام،

الضمان الاجتماعي)، ط.2، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 2004، ص45.

(40) - أنظر المادة 71 من دستور الجمهورية الديمقراطية 1996، مرجع سابق.

(41) - سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، منشورات

الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص102.

(42) - أنظر المادة 70 من دستور الجمهورية الديمقراطية 1996، مرجع سابق.

الراتب والترقية⁽⁴³⁾، إذ تعتبر النقابات وسيلة تسمح باتخاذ القرارات المتعلقة بالعمال لأنها المؤسسة الفعالة في نقل مطالبهم والحفاظ عليها.

ثانياً: المنظمات المهنية

يقصد بها هيئة منظمة مكونة من عدة أشخاص تعمل على إشراف وتسيير وتطوير مهنة معينة⁽⁴⁴⁾، فتنشأ لتحقيق والوصول إلى أهداف مشتركة⁽⁴⁵⁾، يمنح لها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع للقانون العام ويظهر ذلك بمنحها امتيازات السلطة العامة بإعتبارها هيئات عامة تسيير المرافق العمومية المتعلقة بالمجال المهني⁽⁴⁶⁾.

المنظمات المهنية لم تكن حديثة النشأة بل ظهرت في القديم في العهد الروماني، حتى لو كانت المنظمات عرفت تدهورات في مسارها في أوروبا إلا أنها تحسنت وتغلّبت على كل الصعوبات⁽⁴⁷⁾.

تهدف المنظمات المهنية إلى تسيير المرافق المهنية عن طريق المهنيين الذين يكونون مجبرين على الإنضمام إليها، عكس النقابات العمالية التي يكون فيها العمال على إختيار بالإنضمام أو عدم الإنضمام إليها، ويعمل أيضا على حماية حقوق المنضمين إليها، إذ يكون الإنضمام إليها وفق أساس قانوني⁽⁴⁸⁾.

(43) -LAZARI Abdelhamid et IDIR Massinissa, le rôle de la section syndicale d'une entreprise publique, mémoire pour l'obtention du diplôme de master en sciences sociales, Faculté des sciences humaines et sociales, université Abderrahmane mira, Bejaia, 2017, P44.

(44) - عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007، ص479.

(45) - بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص24.

(46) - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص486.

(47) - مؤذن مامون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص159.

(48) - عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص11.

الجزائر أيضا اعتمدت على المنظمات المهنية إلى جانب الدول الأجنبية كفرنسا ويظهر ذلك بتبنيها لمنظمة المحاماة مثلا والتي تجبر كل محامي الانضمام إليها، وهذا ما بينته المادة 02 من قانون تنظيم مهنة المحاماة⁽⁴⁹⁾.

تعمل المنظمات المهنية على إشراك المواطنين بعد ممارستهم للمهنة وانضمامها إليها والعمل فيها، في تسيير الشؤون العامة، ومعرفتهم بالسياسة، وإعلامهم بكل ما يدور من أشغال.

الفرع الثاني

تنظيمات المجتمع المدني ذات أهداف أخرى

تتمثل الأهداف الأخرى لإنشاء المؤسسات في الأهداف السياسية كالأحزاب والأهداف الاجتماعية كالجمعيات ومجالس الأحياء، تؤسس الأحزاب من طرف المواطنين لأجل التعبير عن مصالحهم فيشارك المواطن مع المختارين من الأحزاب في الآراء الواجب الأخذ بها، بعين الاعتبار أما الجمعيات ومجالس الأحياء تؤسس لأغراض اجتماعية، يتجلى دورها في إشراك جميع المواطنين دون إختيار أهو عامل أو متقاعد.

سنقوم بدراسة في هذا الفرع الجمعيات المحلية (أولا)، ومجالس الأحياء (ثانيا).

أولا: الجمعيات المحلية

تعرف الجمعيات بأنها مجموعة من الأفراد سواء طبيعية أو معنوية تشكل منظمة تهدف إلى تحقيق متطلبات الجمهور وليس تحقيق الربح⁽⁵⁰⁾، وكما عرفت المادة 02 من قانون الجمعيات على أنها: "تعتبر في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

(49) - أنظر المادة 02 من القانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج. عدد 55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

(50) - فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص07.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها⁽⁵¹⁾.

يحق لكل شخص تأسيس جمعية⁽⁵²⁾، وهذا وفق المادتين 48 و54 من الدستور⁽⁵³⁾، وذلك وفق شروط ينبغي توفرها، كالسن (18 سنة) والجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغير المحكومون عليهم بجناية أو جنحة وهذا ما بينته المادة 04 من القانون رقم 12-06⁽⁵⁴⁾. لا يمكن تأسيس الجمعيات إلا للأغراض المسطرة عليها وهي تحقيق المصلحة العامة ويجب أن لا تكون مخالفة للقوانين وأحكام الدولة، وأن لا تعرقل النشاط العمومي... إلخ⁽⁵⁵⁾. تعمل الجمعيات على إيصال رغبات المواطنين للمجلس الشعبي البلدي الذي بدوره يقوم باتخاذ القرارات الملائمة للشعب.

ثانياً: مجالس الأحياء

قبل التطرق لمفهوم مجالس الأحياء ينبغي تقديم تعريف (الحي) بحيث يقصد به المكان الذي تعيش فيه مجموعة من الأشخاص التي تشركهم العديد من العادات والتقاليد الثقافية والاجتماعية، ويقصد به أيضاً منطقة عمرانية تشمل مساحة معينة من مدينة ما تتميز بحدودها وتنظيماتها المختلفة⁽⁵⁶⁾، كما عرفته المادة 04 من قانون رقم 06-06 الذي يتضمن القانون

(51) - القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

(52) - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص152.

(53) - أنظر المادتين 48 و54 من دستور 1996، مرجع سابق.

(54) - أنظر المادة 04 القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

(55) - سعيان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص561.

(56) - العلوي جميلة، واقع الأحياء المتخلفة لمجتمع مدينة سطيف، (حي طنجة نموذجاً)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص09.

التوجيهي للمدينة على أنه: "جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به"⁽⁵⁷⁾، ولكل مجلس يجتمع فيه الأشخاص لدراسة مختلف القضايا لهذا سمي بمجالس الأحياء، بحيث يقصد بهذا الأخير تجمع فئة من المواطنين المحليين لمناقشة وتبادل الآراء حول مشاريع تهمهم وتفيدهم، وذلك بحضور ممثل عن المجلس الشعبي البلدي، في إطار المشاورة إلى غاية الحصول على قرار يرضي الطرفين.

ويطلق على مجالس الأحياء تسمية لجان الأحياء، فيتجلى هدفها في مشاركة واستشارة سكان الأحياء، في اتخاذ أي قرار متعلق بالحي وكذلك إسهامهم في شتى المخططات المستقبلية المتعلقة بالحي، وهذا ما يؤدي إلى تلبية رغبات سكان الحي وتحقيق التنمية المحلية والتطور وضمن مستقبل أفضل لهم⁽⁵⁸⁾، إذ تعتبر مجالس الأحياء تجمعات تمثل الشعب أمام الإدارة.

(57) -القانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج. عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

(58) - منال عبد المعطي صالح قدومي، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي (حالة دراسية للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص.ص. 37-38.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لتجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي

تتحقق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي بوجود ضمانات قانونية متمثلة في المشاركة والشفافية، فالشفافية هي التي تضمن مشاركة أكبر عدد من المواطنين، بحيث أن الشفافية تعزز مبدأ المشاركة من خلال إلزام المجلس الشعبي البلدي على إظهار الأشياء على حقيقتها، والعمل بالشفافية مع المواطنين، لتسهيل الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تحافظ على مصالحهم، فالعمل بالشفافية يتم وفق أسس ومبادئ، وهذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى أداء البلدية.

تعد المشاركة إحدى أهم المبادئ التي تعمل في الحفاظ على حقوق المواطنين، وذلك بإشراكهم في مختلف المخططات التي تعمل على رفع مستوى التنمية المحلية الشاملة والعادلة، والتي تنعكس إيجاباً على المواطن، كذا تهدف المشاركة إلى معرفة مدى تنفيذ البرامج المسطرة، وإبراز النقائص، وعدم المحاباة، وهذا ما يؤدي إلى خلق إدارة نزيهة شفافة تعمل على عدم التمييز بين المواطنين، وإعلامهم عن كل ما يدور حولهم، وتعمل على القضاء على كل أشكال الفساد.

وبهذا الصدد سنقوم بدراسة أهم مبادئ الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول)، والتوجه نحو ضمان مشاركة المواطنين في البرامج التنموية للبلدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المبادئ المقررة للديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي

تنوعت مبادئ تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، من بينها المبادئ المتعلقة بالشفافية، أي المبادئ التي تلزم المجلس الشعبي البلدي بشفافية أعماله.

يقصد بالشفافية وضوح الأعمال والإجراءات الممارسة من طرف البلدية، وتوفير جميع المعلومات المنبثقة منها لجميع المواطنين، كالإعلام الذي يكون إما بنشر أعمال البلدية لتي توجه لعامة الناس أو بالتبليغ الذي يوجه لشخص معين بذاته، وقدرتهم على الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي، والتعرف على كل المشاورات المتخذة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والتعرف على كل المشاورات المتخذة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكذا الاطلاع على القرارات التي تسمح للمواطن برقابة أعمال البلدية عن قرب، والحصول على النسخ لكل منهما، وكذا الحصول على التقرير السنوي للمجلس الشعبي البلدي الذي يترك المجال للمواطن بالمراقبة والقدرة على المساءلة والمحاسبة.

يمكن للفرد معرفة مستجدات أعمال المجلس الشعبي البلدي عن طريق وسائل إخبارية سواء بالاطلاع الذي يكتفي بنقل المعلومات والأخبار دون الحصول على نسخ منها، أو بالحصول الذي يكون بمسك نسخ من الوثائق الإدارية سواء المتعلقة بمداوات المجلس الشعبي البلدي أو العرض السنوي لنشاطه.

لذا ينبغي علينا دراسة المبادئ التقنية الإخبارية القابلة للاطلاع (الفرع الأول)، والمبادئ التقنية الإخبارية القابلة للحصول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ التقنية الإخبارية القابلة للاطلاع

تظهر ممارسة الديمقراطية التشاركية أثناء كفاءة أعمال المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في المداولات⁽⁵⁹⁾، وإعلام المواطنين بكل القرارات الصادرة من البلدية، والتي تكون ذات مصلحة للأفراد، وتظهر أيضا شفافية المجلس الشعبي البلدي من خلال قدرة المجتمع في العودة لرؤية مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وقرارات البلدية متى أراد ذلك، إذ تعتبر من صور الاستقلالية ومظاهر مشاركة المواطنين⁽⁶⁰⁾.

لذا سنقوم بدراسة مبدأ الحق في الإعلام البلدي (أولا)، ومبدأ حق الاطلاع على قرارات البلدية (ثانيا)، ثم مبدأ حق الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي (ثالثا).

أولا: مبدأ الحق في الإعلام على مستوى البلدية

قبل التطرق إلى تعريف الإعلام البلدي ينبغي أولا تعريف الإعلام بصفة عامة، فالإعلام هو إتصال يتم بين جهتين مختلفتين، بحيث تقوم الجهة الأولى بإيصال الأخبار والمعلومات للجهة الثانية، وهذه الأخيرة تقوم بالرد على ذلك⁽⁶¹⁾، ويقصد به أيضا تبادل أو إبلاغ المعلومات، ويكون ذلك كتابيا أو شفويا⁽⁶²⁾.

أما الإعلام البلدي فهو وسيلة لإبلاغ المواطنين عن كل الأحوال التي تحدث داخل البلدية، وذلك لنزع الغموض والإبهام والشك الذي يعترضها، وقد أشارت المادة 02 من القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة إلى دور الإعلام في حياة الأفراد، فبواسطته يستطيع الأفراد

(59) - جريبوع محمود، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص20.

(60) - ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة (دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص38.

(61) - الدليمي عبد الرزاق محمد، الإعلام والتنمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص159.

(62) - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري (المبادئ العامة، التاريخ الدستوري، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، الحريات العامة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص430.

التعرف والاطلاع على أحوال بلديتهم، والحصول على الأخبار المتداولة في المجالس الشعبية البلدية بمرونة⁽⁶³⁾، وتظهر بوادر الإعلام كذلك في مختلف القوانين كالقانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وذلك في المادتين 11 و12 منه⁽⁶⁴⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 11-194 الذي يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وذلك في المادة 03 منه⁽⁶⁵⁾، إلى جانب قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 22⁽⁶⁶⁾، وكذا أشارت المادة 02 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 على أن من واجب المجلس الشعبي البلدي في إعلام المواطنين بكل ما يحدث داخل البلدية، وتسهيل طرق الإعلام⁽⁶⁷⁾، إلى جانب المادة 8 من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن⁽⁶⁸⁾.

ويتم الإعلام عن طريق النشر والتبليغ، إذ لا تكون قرارات البلدية نافذة إلا بعد نشرها للجمهور، ويكون ذلك وفقا للإجراءات والشكليات المحددة في القوانين والتنظيمات، ويترك للبلدية سلطة إتخاذ الطريقة الملائمة لنشر قراراتها، وذلك بوسائل متعددة كالمجلات أو الجرائد... إلخ⁽⁶⁹⁾، ويجب على البلدية نشر جميع المعلومات المهمة للقرار في الجريدة الرسمية، بحيث لا يكون نشر

(63) - أنظر المادة 2 من القانون رقم 06-06، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

(64) - أنظر المادتين 11 و12 من قانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(65) - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-194، مؤرخ في 22 مايو 2011، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 29، صادر في 22 مايو 2011.

(66) - أنظر المادة 22 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(67) - أنظر المادة 02 فقرة 1 من فقرة المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو 2016 يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج. عدد 41 صادر في 12 يوليو 2016.

(68) - أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج. عدد 27 صادر في 6 يوليو 1988.

(69) - بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص126.

القرار سطحيا وإنما يحتوي على كامل المعطيات التي من شأنها ضمان شفافية الإدارة⁽⁷⁰⁾، ويكون النشر في القرار التنظيمي وليس في القرار الفردي⁽⁷¹⁾.

فيقصد بالقرارات التنظيمية أنها مجموعة من القرارات ذات قاعدة عامة ومجردة تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، بل تخاطب الأشخاص التي تتوفر فيها شروط محددة قانونيا، فتكون القرارات التنظيمية سارية المفعول على أشخاص غير محددين⁽⁷²⁾.

يعتبر نشر قرارات البلدية من بين أنجع الوسائل التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي لإيصال ما يعمل به، لذا وجب عليه ذلك، وهذا وفقا للمادة 02 فقرة 2 من المرسوم رقم 16-190 الذي يلزم المجلس الشعبي البلدي إستعمال كل الوسائل لنشر قرارات البلدية⁽⁷³⁾، كما نصت المادة 09 من المرسوم رقم 88-131، على ضرورة نشر التعليمات والمناشير والمذكرات التي لها علاقة بالمواطنين⁽⁷⁴⁾.

وبما أن النشر إجراء تنظيمي يخاطب الأفراد بصفاتهم، فإن التبليغ هو إجراء فردي يخاطب الأشخاص بأسمائهم وألقابهم، بحيث لا يمكن للبلدية أن تحاسب الأفراد على عدم إطلاعهم على قراراتها إلا إذا تم تبليغ ذلك القرار، ويقصد بالقرارات الفردية بأنها مجموعة من القرارات التي تخاطب المواطنين بذواتهم، كقرار تعيين فرد في وظيفة بيداغوجية⁽⁷⁵⁾.

(70) - بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.ص 102-103.

(71) - كنعان نواف، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، الكتاب الثاني، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 293.

(72) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 186.

(73) - أنظر المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المتعلق بتحديد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مرجع سابق.

(74) - أنظر المادة 09 من المرسوم رقم 88-131، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

(75) - سمارة الزغبى خالد، القرار الإداري (بين النظرية والتطبيق)، ط.2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 111.

يبدأ سريان قرارات البلدية الفردية من يوم تبليغها بشكل رسمي وشخصي⁽⁷⁶⁾، ويعتبر المجلس الشعبي البلدي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تبليغ القرارات، وهذا ما بينته المادة 2 فقرة 02 من المرسوم 16-190 التي تنص على: "... وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية"⁽⁷⁷⁾.

يعتبر التبليغ ذو أهمية بالغة في إعلام المواطنين عن كل ما يجب معرفته عن مختلف المشاريع التي تحدث في البلدية.

ثانيا: مبدأ حق الاطلاع على قرارات البلدية

أعطى المشرع الجزائري حق الاطلاع على قرارات البلدية وفقا للمادة 14 من ق.ب.ج التي تبين ذلك⁽⁷⁸⁾، بحيث تكون صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذا لمداولات المجلس الشعبي البلدي⁽⁷⁹⁾، فيكون الاطلاع على قرارات البلدية مجاني، ويحق لكل فرد ذلك، ويكون داخل مقر البلدية بحضور موظف⁽⁸⁰⁾، كما يمكن لهم الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقتهم، وهذا وفقا للمادة 14 من ق.ب.ج⁽⁸¹⁾، ويكون ذلك بطلب خطي يتضمن كل المعلومات المتعلقة بهم (الاسم، اللقب، العنوان... إلخ)⁽⁸²⁾، كما بينت المادة 98 من ق.ب.ج واجب إعلام

(76) - الذنبيات محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، القرار الإداري، التنظيم الإداري، العقود الإدارية، النشاط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة)، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 227.
(77) - المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المتعلق بتحديد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مرجع سابق.

(78) - أنظر المادة 14 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(79) - حمدي مريم، مرجع سابق، ص 151.

(80) - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المتعلق بتحديد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مرجع سابق.

(81) - أنظر المادة 14 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(82) - أنظر المادتين 08 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المتعلق بتحديد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مرجع سابق.

الجمهور بقرارات البلدية، وذلك بالصاقها في الأماكن المخصصة لها بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي⁽⁸³⁾.

استثنى المشرع بعض القرارات من عدم الاطلاع عليها كالحالات التأديبية، الحالات المرتبطة بالنظام العام، القرارات الفردية وسير الإجراءات القضائية، وهذا حسب المادة 03 من المرسوم رقم 16-190⁽⁸⁴⁾.

كما أشارت المادة 51 من الدستور المعدل في سنة 2016 ضرورة حصول المواطنين على المعلومات والوثائق والإحصائيات⁽⁸⁵⁾.

ثالثا: مبدأ حق الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي أعماله عن طريق مداوات، إذ يقصد بها التصرفات القانونية التي تصدر بعد دراسة وتساور مختلف الأنشطة التي لها علاقة بالبلدية، فالمجلس الشعبي البلدي ليس هيئة تشريعية وليس هيئة تنفيذية بل هو هيئة مداولة يقوم بإصدار المداوات⁽⁸⁶⁾، وهذا ما أكدته المادة 52 من ق.ب.ج⁽⁸⁷⁾.

وجب أن تحرر مداوات المجلس الشعبي البلدي وأشغاله باللغة العربية⁽⁸⁸⁾، إلى جانب تطبيقه عند تحريره للمداوات الشروط والقواعد الواجبة توفرها فيها⁽⁸⁹⁾، فتتمثل هذه الشروط في علانية المداوات⁽⁹⁰⁾، وإمكانية كل المواطنين في الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس

(83) - أنظر المادة 98 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(84) - أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190، المتعلق بتحديد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مرجع سابق.

(85) - أنظر المادة 51 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996، مرجع سابق.

(86) - جريبيع محمود، مرجع سابق، ص 20.

(87) - أنظر المادة 52 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(88) - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 198.

(89) - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 166.

(90) - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 157.

الشعبي البلدي وذلك وفقا للمادة 14 من ق.ب.ج⁽⁹¹⁾، إلا بعض المداولات التي لا يمكن للمواطن الاطلاع عليها المتمثلة في النظام العام والحالات التأديبية، وهذا حسب المادة 30 من القانون السالف الذكر⁽⁹²⁾، كما يجب علانية جلسات المجلس الشعبي البلدي إستثناء الجلسات المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية⁽⁹³⁾، وهذا ما أكدته كذلك المادة 26 من القانون رقم 10-11⁽⁹⁴⁾، كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعلام الجمهور بلمصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات في مدخل قاعة المداولات وهذا حسب المادة 22 من نفس القانون⁽⁹⁵⁾.

الفرع الثاني

المبادئ التقنية الإخبارية القابلة للحصول

أظهر قانون البلدية مبدأ شفافية المجلس الشعبي البلدي من خلال سهولة الحصول على المعلومات الضرورية التي تهم المواطنين المتعلقة بأعمال المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما يدفع إلى مشاركة أكبر عدد ممكن من الجماهير مع تحديد كيفية المشاركة، بحيث يتسنى للمواطنين مراقبة أنشطة المجلس الشعبي البلدي عن قرب من خلال الحصول على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي (أولا)، وتقديم المجلس الشعبي البلدي عرض سنوي (ثانيا).

أولا: مبدأ حق الحصول على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي

إضافة لحق المواطن في المعلومات⁽⁹⁶⁾، والاطلاع على المستندات والوثائق الإدارية التي يقصد من هذه الأخيرة المستندات التي لها علاقة بإصدار القرار وكل الأوراق اللازمة لأعمال

(91) - أنظر المادة 14 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(92) - أنظر المادة 30، مرجع نفسه.

(93) - بن التريكي جموعي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص25.

(94) - أنظر المادة 26 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(95) - أنظر المادة 22، مرجع نفسه.

(96) - أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري (الحقوق والحريات الاقتصادية، دراسة تطبيقية على النظام الدستوري)، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص90.

الإدارة⁽⁹⁷⁾، وكذا الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي، فيحق له أيضا الحصول على نسخة من هذه المداوات بصفة جزئية أو كلية⁽⁹⁸⁾، وهذا ما أكدته المادة 14 من ق.ب.(99).

يجب على المجلس الشعبي البلدي تسليم كل نسخة من المستندات المتعلقة به أو بمداواته، وإذ خالف ذلك فيحق للأفراد المطالبة بحقهم⁽¹⁰⁰⁾، كما يستطيع كل مواطن تقديم طعن في مداوات المجلس الشعبي البلدي، متى إقتضى ذلك⁽¹⁰¹⁾.

ثانيا: مبدأ الحق في إلزام المجلس الشعبي البلدي بتقديم عرض سنوي

لم يكتف المشرع الجزائري من إلزامات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالاطلاع والحصول على النسخ من أعماله، بل تعدى ذلك إلى تحرير وتقديم تقرير سنوي يحتوي على كل أنشطته، وهذا ما أقرت عليه المادة 11 من ق.ب.ج.على: "... كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين⁽¹⁰²⁾، ويهدف العرض السنوي المقدم من طرف المجلس الشعبي البلدي إلى إخطار الأفراد بكل تصرفاته، وأي إخلال بتصرفاته يمكن لهم الطعن فيه⁽¹⁰³⁾.

رغم أن المشرع الجزائري ألزم المجلس الشعبي البلدي بتقديم عرض سنوي إلا أنه لم يشر إلى التاريخ، والجهة المختصة في تقديمه، كما لم يحدد طريقة تقديمه، ولم يبرز الإجراءات التي ينبغي إتباعها في تقديمه⁽¹⁰⁴⁾.

(97) - السيد الجوهري عبد العزيز، القانون والقرار الإداري (في الفترة ما بين الإصدار والشهر -دراسة مقارنة-)، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.ص.101 و104.

(98) - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص.157.

(99) - أنظر المادة 14 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(100) - مورييس نخلة، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص.25.

(101) - فريجه حسين، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.202.

(102) - قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(103) - عوابدي عمار، القانون الإداري، الكتاب الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص.187.

(104) - عيدلي صونية وماي حبيبية، مرجع سابق، ص.55.

المطلب الثاني

التوجه نحو ضمان مشاركة المواطنين في البرامج التنموية للبلدية

يوحي مصطلح المشاركة إلى مساهمة عدد مجمل من الأفراد في إقرار أعمال البلدية، وفي صنع قرارات البلدية التي تخدم مصالحهم وأولوياتهم، والتي تتناسب مع كل فرد على حدى، إذ تعتبر مصلحة المواطن أهم أولاً وأخيراً، فتتحدد المشاركة في مجالات وميادين دون مجالات أخرى.

تتضح حداثة المشاركة في تمكين الفرد، إلى جانب البلدية في المساهمة في تنمية البلدية عن طريق المشاركة في إعداد، وتشخيص وتنفيذ المخططات التنموية المستدامة للبلدية. وعليه سنبين التوجه الجديد لإقرار المشاركة في مجال التنمية البلدية المستدامة (الفرع الأول)، والمخططات كآلية لتحقيق المشاركة في مسائل التنمية البلدية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التوجه الجديد لإقرار المشاركة في مجال التنمية المستدامة للبلدية

تعتبر مشاركة المواطنين من بين الآليات الحديثة التي إعتمدت في المجال التنموي للبلديات، وهذا عائد لعدم قدرة البلدية، وعجزها عن مواكبة كل المشاريع الخاصة بالتنمية البلدية المستدامة.

ومن هذا سنقوم بدراسة المقصود بالتنمية المستدامة للبلدية (أولاً)، والأهداف الجديدة للتنمية في ظل المتغيرات الراهنة (ثانياً)، ثم تكريس المشاركة في قانون البلدية (ثالثاً).

أولاً: المقصود بالتنمية المستدامة للبلدية

تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي إحتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على إحتياجاتهم⁽¹⁰⁵⁾.

أما التنمية البلدية المستدامة تعني مجموعة الوسائل التي يقوم بها المواطن مع البلدية لأجل وصول لأهداف متجانسة ومتكاملة، فهي تغيير يبدأ من الأسفل⁽¹⁰⁶⁾، فتنطلب التنمية مجموعة

(105)- LUDOVIC Schneider, le développement durable territorial, afnor éditions, France, 2010, P5.

واسعة من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لضمان حماية أكثر للموارد⁽¹⁰⁷⁾، التي تؤدي بدورها إلى حماية مصالح المواطنين.

فالتنمية عملية مدروسة مبنية على مبادئ وشروط وقواعد مجربة ومخططة مسبقا سواء في التكاليف أو الوسائل المستخدمة، النتائج المتحصلة عليها أو المتوقعة الحصول، فتمثل التنمية تغير حضاري تجعل المواطن يحس بضرورة العمل على التنمية، فهو يشارك في عمليات التنمية بشكل واسع لأجل توفير متطلبات الحياة⁽¹⁰⁸⁾، ولا يتطلب تجسيد التنمية التفريق بين المناطق والبلديات مهما كانت الأسباب⁽¹⁰⁹⁾.

ثانيا: الأهداف الجديدة للتنمية في ظل المتغيرات الراهنة

تعتبر التنمية البلدية إحدى أهم المنعرجات التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للمجتمع اقتصاديا، اجتماعيا، نفسيا وروحيا، وذلك بالاعتماد على الجوانب التنموية والتركيز على أنشطة المواطنين والعمل على تطويرها⁽¹¹⁰⁾، وذلك بإحداث مندوبيات جديدة في مواجهة التقسيم الإداري للبلديات أي مستقبل للتشاركية.

فالمندوبية هو مكان للمشاركة التي تتم بين المندوب البلدي مع المواطنين الساكنين في إقليم بلدية معينة، وهذا وفق المادة 13 من المرسوم رقم 16-258 الذي يحدد كفاءات إنشاء البلدية

(106) - جوهري هشام وبن بويكر رضوان، إشكالية الاستقرار السياسي والتنمية المحلية بالجزائر (دراسة لمديرية الموارد المائية بولاية ورقلة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، تخصص تطبيقات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص 20.

(107) - KERDOUN Azzouz, Environnement et développement durable (Enjeux et défis), éditions publisud, France, 2000, P12.

(108) - لشلاش محمد زكرياء، النظام القانوني للبلدية ما بين قانون 1990 وقانون 2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 19.

(109) - خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 102.

(110) - مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 11.

وتعين حدودها وتحديد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها⁽¹¹¹⁾، كذا تهدف التنمية البلدية إلى رفع الدخل الفردي، والخروج من اقتصاد المحروقات نحو اقتصاد التنمية، والإرتقاء بمختلف القطاعات التي من شأنها تدعيم وتطوير التسيير المحلي، وذلك بالتعاون والمشاركة بين الأفراد⁽¹¹²⁾، وتهدف إلى الوصول للأهداف المرجوة، وتجنب العواقب الضارة التي من شأنها أن تشكل عائقا للمخططات التنموية، فمشاركة الأفراد في التنمية يقلل من تكاليف ونجاعة سير المشروعات⁽¹¹³⁾.

كذا تحقيق العدالة في شمولية كل مناطق بالمشاريع التنموية، عمل في مساهمة مواطنين في سرعة التخطيط وإنجاز المشاريع، توفير التسهيلات الممكنة لأجل التطوير والإزدهار⁽¹¹⁴⁾.

ثالثا: تكريس المشاركة في قانون البلدية

نظرا للأزمة اللاحقة بالجزائر في أواخر الثمانينات بعد تدهور أسعار البترول وتدني اقتصاد السوق وضعف مردودية الجماعات المحلية من بينها البلدية، مما أدى إلى ظهور مبدأ مشاركة المواطنين⁽¹¹⁵⁾، إذ يتبين تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ في ظل قانون رقم 90-08 في المادة 84 التي تنص على: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، وكذا في المواد 16، 21 و 22 التي تبين مدى إسهام المجلس الشعبي البلدي إلى أعمال آليات المشاركة⁽¹¹⁶⁾.

(111) - أنظر المادة 13 من مرسوم رقم 16-258، مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد كليات إنشاء البلدية وتعين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، ج.ر.ج. عدد 61 صادر في 19 أكتوبر 2016.
(112) - بن الطاهر حسين، "التنمية المحلية والتنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، بسكرة، 2012، ص456.

(113) - خشمون محمد، مرجع سابق، ص102.

(114) - خنفرى خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص28.

(115) - سليمانى السعيد، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جيجل، 2018، ص104.

(116) - أنظر المواد 16، 21، و 22 قانون رقم 90-08، مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 11 أبريل 1990 (ملغى).

ألغى هذا القانون السالف الذكر وعدل بموجب قانون رقم 11-10 الذي خصص بابا كاملا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية في المادة 11 التي تنص: "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري..."، والمادة 12 التي تنص على: "... يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية المشاكل وتحسين ظروف معيشتهم..."، والمادة 2 التي تنص على: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، وكذا المواد 13 و14 منه⁽¹¹⁷⁾.

الفرع الثاني

المخططات كآلية لتحقيق المشاركة في مسائل التنمية المستدامة للبلدية

بانّت حداثة المشاركة الشعبية من خلال قدرة المواطنين في مشاركة في التنمية البلدية المستدامة، وذلك في المخططات التنموية البلدية. إكتشفت بوادر إستعمالها منذ 1974 فيقصد بها البرامج التي تقوم بها البلدية المتعلقة بإستثمارات التنمية، وذلك لفائدة البلدية دون سواها ويكون في إطار شروط وقوانين وتوجهات منبثقة من الدولة⁽¹¹⁸⁾.

كما تعرف بأنها المخططات المطبقة في النظام اللامركزي على مستوى الجماعات المحلية تعمل على تحقيق متطلبات الجمهور، فتحثوي المخططات على التجهيزات التجارية والفلاحية⁽¹¹⁹⁾.

(117) - أنظر المادتين 13 و14 من قانون 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(118) - شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص125.

(119) - دوداح أمال ومشري نبيلة، قانون البلدية الجديدة وأثره على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية يسر 2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص47.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد المخططات، وهذا حسب المادة 5 من المرسوم رقم 73-136 الذي يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية⁽¹²⁰⁾، بالمشاركة مع الأفراد أو المجتمع المدني، وذلك بتشكيل لجان البلدية للتخطيط، وكذا مكتب دراسات لأجل مناقشة المخططات ومصادقته ومراقبته⁽¹²¹⁾.

وبهذا سنحاول دراسة المشاركة في إعداد مخططات البلدية للتنمية (أولا)، والمشاركة في تنفيذ مخططات البلدية للتنمية (ثانيا).

أولا: المشاركة في إعداد مخططات البلدية للتنمية

قبل بدء في تنفيذ مشروع ما ينبغي أولا الإعتماد على آلية التخطيط لضمان فعالية المشروع⁽¹²²⁾، إذ يقصد بالتخطيط وسيلة منظمة للأفكار، والأعمال تهدف إلى استخدام الموارد والإمكانيات الضرورية بطريقة عقلانية لتحقيق أغراض محددة⁽¹²³⁾.

يقصد بالتخطيط أيضا إعداد وتحفيز العمليات المتعلقة بالمخططات التنموية بمشاركة مع المواطنين وفقا لإحتياجاتهم وإشتمال العمليات بالوضعيات المستعجلة التي تحتوي على أمور التي لا تحتل الإنتظار⁽¹²⁴⁾.

إستدعى وجود آلية التخطيط المحلي نظرا لصعوبة التخطيط على مستوى الوطني، والذي لا يشمل كل إحتياجات المواطنين عكس التخطيط المحلي، الذي يعتبر أداة فعالة تساهم في إشراك المواطنين في رسم الخطط المحلية بالتعاون مع الإدارة المحلية، من بينها البلدية مع مراعاة

(120) - أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 73-136، مؤرخ في 9 غشت 1973، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، ج.ج.ج عدد 67 صادر في 21 غشت 1973.

(121) - عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.ص 98-99.

(122) - مهنا محمد ناصر، تحديث في الإدارة العامة والمحلية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص.ص 175.

(123) - خشمون محمد، مرجع سابق، ص 106.

(124) - أونيسي ليندة، "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، خنشلة، 2016، ص 231.

متطلبات كل فرد⁽¹²⁵⁾، لذا مُنحت الحرية للمجلس الشعبي البلدي في إختيار العمليات المتعلقة بالمخطط البلدي للتنمية، وإعداد برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده، ويسهر على تنفيذها والمصادقة عليها وفقا للصلاحيات المخولة له قانونا، وفقا للمادة 107 من ق.ب.ج⁽¹²⁶⁾.

تظهر كذلك مشاركة المواطنين في التخطيط خلال المادة 20 من القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة التي تنص على: "يوضع إطار للتشاور والتنسيق بغرض ضمان التطبيق المتفق عليه والمتناسق والناجح لأدوات التخطيط والتوجيه القطاعية على مستوى المدينة"⁽¹²⁷⁾، بحيث يعطى المجال لمشورة المواطنين حول مختلف الخطط المعهدة لمختلف البرامج التنموية المتعلقة بالبلدية.

ثانيا: المشاركة في تنفيذ المخططات البلدية للتنمية

يقصد بالتنفيذ إجراء عملي يأتي بعد التخطيط بحيث يعد المرحلة التي تتضمن إنجاز المشاريع والمخططات المتفق عليها مسبقا⁽¹²⁸⁾، وهذا ما تبنته المادة 21 من قانون رقم 06-06 متعلق بالقانون التوجيهي للمدينة التي ينص على: "توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة، عند الإقتضاء طبقا للمادتين 13 و14 أعلاه، عن طريق عقود تطوير المدينة التي يتم إكتتابها مع الجماعة الإقليمية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين"⁽¹²⁹⁾.

(125) - الجندي مصطفى، الإدارة المحلية واستراتيجياتها (الجذور التاريخية، الفلسفة الإدارة المحلية والتنمية، استراتيجية جديدة لتقسيم الجمهورية إلى أقاليم إدارية اقتصادية)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1987، ص.ص 137-138.

(126) - أنظر المادة 107 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(127) - قانون رقم 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

(128) - الحريري رعدة، إتجاهات حديثة في إدارة الموارد البشرية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.66.

(129) - قانون رقم 06-06، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

فلا يكون التنفيذ إلا بمشاركة المواطنين مع الإدارة العامة من بينها البلدية جنبا إلى جنب حيث يقوم المواطنون بإعطاء آرائهم حول البرامج المهيأة للتنفيذ، ولا يكفي فقط بتقديم آرائهم، بل تعدى ذلك إلى توفير كل المعدات البشرية والمادية والمعنوية اللازمة للتنفيذ⁽¹³⁰⁾.
إلا أن هذه المشاركة في الإعداد والتنفيذ يقبى غير فعال، وهذا عائد إلى السلطة والرقابة المشددة من طرف السلطات المركزية أي رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي أو على رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهذين الأخيرين لا يتحلمان كليا في المخطط التنموي للبلدية لأن البلديات ليس لديها موارد لازمة لقيام بهذه المخططات⁽¹³¹⁾.

(130) - خودير نصيرة وخلوفي أحلام، الحوكمة المحلية (أسس ومقومات)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص30.

(131) - سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر (حصيلة وأفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص104.

الفصل الثاني

ممارسة الديمقراطية

التشاركية على مستوى

المجلس الشعبي البلدي:

بين الفعالية والمعوقات

وجود آليات الديمقراطية التشاركية بصفة نظرية وتكريسها في جميع الدساتير الجزائرية، وفي النصوص التشريعية والتنظيمية، هذا لا يكفي بل يجب تطبيقها على أرض الواقع.

سعت الجزائر إلى تطبيق آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي في عدة مجالات منها مجالي البيئة والتعمير، وكذا المرافق العامة التي يدخل فيها الفساد، إذ سنقوم بدراسة مجالين فقط، وهذا لأهميتهما الكبيرة، والمتمثلان في البيئة والتعمير، فالبيئة الوسط الطبيعي، الذي تعيش فيه الكائنات الحية الحيوان، النبات، الإنسان، إذ يحق لهذا الأخير أن يشارك في صنع القرارات التي تعمل على حماية البيئة، أما التعمير يتجسد من خلال أدوات التهيئة والتعمير، متكونة من المخططات والوثائق المحلية فيشارك المواطنين في إتخاذ القرارات المتعلقة في هذا المجال، وبرغم من كل المميزات التي تصف بها الديمقراطية التشاركية وبرغم من تكريسها، إلا أنها تعاني من غموض وعراقيل كثيرة تعرقل السير العادي لها وذلك لأسباب عديدة.

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة نطاق تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي (المبحث الأول)، معوقات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي

تعددت مجالات تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، لتشمل مجالي البيئة والتعمير، بحيث يظهر ذلك في فتح مجالات واسعة للمواطنين، لتدخل في شؤون المرتبطة بحياتهم اليومية، ولا سيما المشاريع الصناعية وأشغال النسيج العمراني التي لها علاقة بالبيئة فتؤثر فيها إما سلباً أو إيجاباً وتؤثر بدورها بالإنسان ويؤثر فيها.

تعتبر البيئة والتعمير الواجهة الأجدر، لإظهار الممارسة الفعلية للديمقراطية التشاركية التي تعمل على خلق وجذب روح التشارك لدى المواطنين، وتعزيز آلياتها والمساهمة في صنع القرارات البيئية والتهيئة العمرانية لأجل الدفاع عن البيئة وحمايتها.

ومن خلال هذا سنقوم بتوضيح أكثر فيما يخص تطبيق الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة (المطلب الأول)، وتطبيق الديمقراطية التشاركية في مجال التهيئة والتعمير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيق الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة

ظهرت التشاركية البيئية بسبب عجز البلدية لوحدها في حل المشاكل والأخطار البيئية والتلوث البيئي المنتشر في كل مكان، لذا إستدعى إنخراط الفرد للدفاع عن البيئة، عن طريق مختلف الآليات ومن بينها الإطلاع على الوثائق والقرارات المؤثرة للبيئة، والمعلومات، والتوعية البيئية، والمعرفة بما يدور بالبيئة وهذا ما يجعلهم يشاركون في إتخاذ وبلورة القرارات البيئية.

يعتبر الإعلام البيئي وسيلة في يد الإدارة إتجاه الأفراد، تبين الطرق التي تحافظ على البيئة دون إغفال مكانة ودور الجمعيات البيئية في تربية، وتوعية، ومشاركة المواطنين المتمثل في الدور الوقائي، أي تعمل على الوقاية من المشاكل البيئية دون حدوثها، كذا لديها دور جد مهم في علاج المشاكل البيئية أثناء حدوثها المتمثلة في دعوى قضائية، ترفعها على المضر بالبيئة على البلدية مثلاً.

وفق هذا المنطلق سنقوم بدراسة الإعلام البيئي كآلية للتشاركية البيئية: تكريس موجود ونص معدوم (الفرع الأول)، وعن الدور الجديد لجمعيات حماية البيئة في إطار التشاركية البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإعلام البيئي كآلية للتشاركية البيئية: تكريس موجود ونص معدوم

تعتبر آلية الإعلام البيئي حق وواجب للمواطن، ويتضح ذلك من خلال إلزاميته بتبليغ الإدارة بكل المستجدات، والمعلومات البيئية متى عُرفت، واتضحت عنده، ومن حقه أيضا تلقي كل التدابير والقرارات البيئية من طرف الإدارة.

فلإعلام البيئي دور هام في الوقاية من الاخطار الكبرى، التي قد تحدث للبيئة وذلك بترشيد سلوك الأفراد والإدارة المحلية، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من الاستخدام غير الصحيح للموارد البيئية. وعليه سنبين تعريف الإعلام البيئي (أولا)، وكيفية ممارسة الإعلام البيئي على مستوى المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

أولا: تعريف الإعلام البيئي

بما أن المجلس الشعبي البلدي يعتبر إطار لممارسة الديمقراطية التشاركية، فقد أعطى له القانون رقم 10-11 اختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة بكل مقتضياتها⁽¹³²⁾. ومن مقتضيات حماية البيئة ضرورة إشراك المواطنين وذلك عن طريق ما يسمى بالإعلام البيئي، بحيث ظهر نتيجة للضغوطات على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، إلى جانب تفشي ظاهرة التلوث البيئي وانتشار الكوارث التي مست بالبيئة ومختلف عناصرها ومكوناتها، مما استدعى حاجة المجتمع إلى الاطلاع على الأخبار البيئية نظرا لنقص الوعي البيئي⁽¹³³⁾.

(132) - لموسخ محمد، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، ورقة، 2009، ص148.

(133) - أبو شيخة عيسى موسى، الإعلام والبيئة، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص39.

تعددت تعاريف الإعلام البيئي فمنه من يعرفه على أنه وسيلة توضيحية لمختلف الأمور المتعلقة بالبيئة، والتي تعمل على إخبار المواطنين بمختلف الطرق الإعلامية⁽¹³⁴⁾، ومنه من يعتبره أيضا، الطريقة التي تحقق أهداف حماية البيئة من خلال وضع خطة إعلامية موضوعية، باستخدام مجموعة من التقنيات الإعلامية التي تنقل المعلومات للجمهور فيما يتعلق ببيئتهم⁽¹³⁵⁾، والإعلام البيئي كذلك هو مجموعة من الطرق، والوسائل التكنولوجية الحديثة المسخرة للمواطنين، والتي تسمح بالمحافظة على البيئة وتميئتها⁽¹³⁶⁾.

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات، ضمنا لتكريس الممارسة الديمقراطية التشاركية في المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي، فقد عزز مبدأ الحق في الإعلام البيئي، من خلال القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء فيه أن حماية البيئة تسعى إلى تدعيم وجه الإعلام بمشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة، والحصول على المعلومة البيئية بأنجع الطرق⁽¹³⁷⁾، وقد بينت المادة 03 منه أنه لا يكفي المواطنون بإعلامهم بكل الأحوال البيئية فقط، بل تعدى ذلك إلى التدخل والمشاركة في مختلف التدابير المسبقة لاتخاذ القرارات⁽¹³⁸⁾. فالإعلام البيئي يعزز ويقوي مبدأ المشاركة، بزيادة الوعي البيئي التشاركي للأفراد وضمان فعالية أكثر للقرارات، مع مراعاة كيفية تقديم المعلومات، وذلك بإشهارها في جريدتين يوميتين على الأقل في مقر البلدية، وفي الأماكن المخصصة لها⁽¹³⁹⁾.

(134) - مجاني باديس، "دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد 30، باتنة، 2017، ص 368.

(135) - ميهوبي رهام وصديقي فضيلة، دور الإعلام المسموع في نشر الثقافة البيئية (الإذاعة المحلية نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 12.

(136) - الشخيلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 280.

(137) - لصلح نوال، "الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة عن قانون البلدية رقم 10-11"، *مجلة الحقيقة*، العدد 46، سكيكدة، 2018، ص 213.

(138) - أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(139) - حمرون ديهية، مرجع سابق، ص.ص 11-14.

ألح القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة إشراك المواطنين، في مختلف قضايا البيئة مع مراعاة أهداف حماية البيئة، وتنميتها وتحسين وتوعيتهم في تدعيم الإعلام، وترقيته بتحديد المسائل والمبادئ التي يقوم عليها تسيير الوسط المعيشي، وهذا ما فصلت فيه المادة 02 من القانون المذكور أنفاً⁽¹⁴⁰⁾.

فمن خلال الإعلام يتسنى للأفراد الإطلاع على كل ما يخص بالبيئة هذا ما يتيح لهم المشاركة في إتخاذ وصياغة القرارات⁽¹⁴¹⁾.

ثانياً: كفاءات ممارسة الاعلام البيئي

تناول القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الأول والثاني من الباب الثاني، كيفية الحق في الإعلام البيئي بحيث يكون إما بالحق العام، أو الخاص، فيما يتعلق بالحق العام في الإعلام البيئي فقد نصت عليه المادة 07 من القانون أعلاه على: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها" وهذا في الفقرة الأولى، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد بينت محتوى الحق العام في الإعلام البيئي والتي تنص على: "يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها"⁽¹⁴²⁾.

نستخلص من خلال إستقراء المادة 07 أنه يمكن ويحق لكل شخص طبيعي، أو معنوي الحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة البيئية، والتنظيمات، والتدابير، والإجراءات الموجهة لتنظيم حماية البيئة، أما فيما يخص بالكيفية الثانية فهي الحق الخاص في الإعلام البيئي فقد نصت عليه المادة 08 من نفس القانون على ما يلي: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات

(140) - أنظر المادة 02 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(141) - صلاح عبد الرحمان عبد الجديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص17.

(142) - القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة⁽¹⁴³⁾.

من خلال تحليلنا للمادة أعلاه، فإنه يستلزم إيصال المعلومات إلى السلطات المكلفة بالبيئة أو السلطات المحلية، بخصوص كل ما من شأنه أن يمس، ويضر بالصحة العامة والبيئة⁽¹⁴⁴⁾، وقد أشارت المادة 09 من القانون السالف الذكر، على أنه يحق لكل مواطن الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار المتوقعة وكيفية الحماية منها⁽¹⁴⁵⁾.

الفرع الثاني

عن الدور الجديد لجمعيات حماية البيئة في إطار التشاركية البيئية

بسبب إنتشار التلوث بكل أنواعه المائي، الهوائي، والبري، وبسبب عجز الدولة بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة عن مواجهة الصعوبات، وتدهورات المحيط البيئي، مما دفع البلدية للبحث عن شريك للمساهمة معها في السيطرة على الموضوع، وهذا من خلال الجمعيات البيئية التي تعتبر همزة وصل بينها وبين المواطن من جهة، وبينها وبين البلدية من جهة أخرى⁽¹⁴⁶⁾.

وجب مشاركة المواطنين لأجل حماية البيئة أي إتاحة الفرص للجميع بالمشاركة بشكل فعال في حل المشاكل البيئية والدعم المناسب، فالجمعيات تعتمد على الميكانيزمات المناسبة والتقنيات الحديثة لمواجهة الأخطار التي تهدد التوازن البيئي⁽¹⁴⁷⁾.

أولا: بطاقة تقنية عن جمعيات حماية البيئة في الجزائر

ظهرت الجمعيات منذ دستور 1963 ويظهر ذلك في المادة 19 منه التي تنص: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية الوسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور، وحرية الاجتماع"⁽¹⁴⁸⁾، إلا أن دورها داخل المجتمع تغير بتغير الدساتير

(143) - القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(144) - حمرون ديهية، مرجع سابق، ص 43.

(145) - أنظر المادة 09 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(146) - رابحي أحسن، الحريات العامة والسلطة والحرية (الجمعيات، الاجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 193.

(147) - سعدي إسماعيل وبدواوي محمد أمين، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية، (دراسة ميدانية لجمعية كنزة لعزير ولاية البويرة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 52.

(148) - دستور 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ج.ج. عدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).

وكذا ظهرت القيمة الاجتماعية للجمعيات، في قانون الجمعيات الصادر في 1990 بحيث تبين المادة 02 منه على أنه يحق لكل الأشخاص، التي تتوفر فيهم شروط تأسيس الجمعيات، ومن بينها جمعيات البيئة⁽¹⁴⁹⁾.

مُنح للجمعيات البيئية مكانة واسعة ودور فعال واختصاصات عديدة ويظهر ذلك في المادة 35 من القانون رقم 03-10 التي تنص: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"⁽¹⁵⁰⁾.

نعني بالجمعيات البيئية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية، تعمل في إطار تشاركي دون تحقيق أي ربح يعود بالنفع الخاص⁽¹⁵¹⁾، بتسخير كل إمكانياتهم ومعارفهم لهدف ترقية الأنشطة البيئية والعمل على تشجيعها⁽¹⁵²⁾، بحيث تعمل على توجيه أشغالها لكل الأشخاص المهتمين بمسائل البيئة وحمايتها⁽¹⁵³⁾، كما تعرف الجمعيات البيئية بأنها تنظيمات جماعية، تتشكل من مجموعة الأشخاص تعمل على أساس تطوعي تخصص في تحقيق أهداف في المجال البيئي والتنمية المستدامة، تستخدم الجمعيات البيئية وسائل، وطرق متميزة ومختلفة عن غيرها من الجمعيات⁽¹⁵⁴⁾.

تكتسي الجمعيات بمجرد تأسيسها الشخصية المعنوية كحق التقاضي وإبرام العقود والإتفاقيات وإقتناء الأملاك التي لها علاقة بأنشطتها وأهدافها⁽¹⁵⁵⁾.

تساهم الجمعيات البيئية في تحسين الإطار المعيشي، وذلك بإشراك المواطنين وتوعيتهم وإعطاء فرصة لهم لتقديم آراءهم⁽¹⁵⁶⁾.

(149) - قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. عدد 53 صادر في 5 ديسمبر 1990.

(150) - قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(151) - سعدي إسماعيل وبدواوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 52.

(152) - أنظر المادة 02 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

(153) - هرموش منى، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 115.

(154) - شيكو عيسى، محدودية دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 22.

(155) - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 102.

(156) - سعدي إسماعيل وبدواوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 56.

ثانيا: آليات مشاركة الجمعيات في حماية البيئة

تتدخل الجمعيات لحماية البيئة بمختلف الوسائل، بحيث يتحدد أسلوب التدخل حسب نوع الإعتداء⁽¹⁵⁷⁾، فيمكن أن يتجلى دورها في التربية البيئية، من خلال تكوين القيم، والمهارات، وتبين المعارف، وتفسير المفاهيم حول حماية البيئة لدى المواطنين، وكذلك في تدريب الجمهور على تحمل المسؤوليات، وصنع القرارات من خلال المشاركة، والتأثير في تسير الشؤون البيئية على المستوى المحلي، فكلما كان الفرد إيجابيا زادت التربية البيئية⁽¹⁵⁸⁾، كما تعمل الجمعيات بإعلام المواطنين وتحسيسهم بكل الأوضاع المتعلقة بالبيئة، والأخطار المهددة لها، وتنظيم الملتقيات والأيام التحسيسية، لأجل نشر المعلومات البيئية، خاصة التي تضر بها، بهدف تحسيس وحث المواطنين على استخدام الوسائل التي تحمي البيئة والوقاية منها، وتساهم الجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية، وذلك بإبداء الآراء والمناقشة وتقديم التوضيحات والدراسات، كما تساهم في إعداد التقارير⁽¹⁵⁹⁾.

كما يمكن للجمعيات أن تكون هيئات إستشارية تستشيرها الأجهزة المختصة في إتخاذ القرارات في المواضيع المتعلقة بالإدارة، كما يمكن أن تشكل هيئة تُبدي إقتراحات حول مختلف الدراسات التي لها صلة بالبيئة⁽¹⁶⁰⁾.

كما تعمل على رقابة مدى تطبيق القوانين المتضمنة للبيئة، والوقاية من تلوث البيئة وأضرارها وتحسين الحياة المعيشية⁽¹⁶¹⁾.

منح المشرع الجزائري الحق للجمعيات في اللجوء للقضاء ويظهر ذلك في المادة 36 من قانون 10-03 والتي تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن

(157) - سايح تركية، مرجع سابق، ص 103.

(158) -أهناني فاروق، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، (دراسة حالة جمعية الزئبق البيئية الولائية ورقلة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 30.

(159) - مرجع نفسه، ص.ص 29-30.

(160) - بن لكحل فهيمة وأيت عمراوي كهينة، الشفافية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 80.

(161) - لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 151.

الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام⁽¹⁶²⁾.

كما يحق للجمعيات أيضا رفع دعوى التعويض وهذا وفق المادة 38 من قانون رقم 03-10 التي تنص على ما يلي: "عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيان، أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية⁽¹⁶³⁾.

ومن خلال هذا يتبين أن الجمعيات البيئية تحظى بمكانة واسعة من حيث تدخلها في الدفاع عن البيئة.

المطلب الثاني

تطبيق الديمقراطية التشاركية في مجال التهيئة والتعمير

خول المشرع الجزائري للبلدية مجموعة من الأدوات والقواعد التي تضبط النظام العمراني ولا يمكن أن تضبطها لوحدها بل بالمشاركة مع المواطنين أو المجتمع المدني.

تتضح مشاركة المواطنين من خلال المخططات المحلية سواء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي أثناء الإعداد عن طريق التحقيق العمومي، التشاور، كذا أثناء الإعداد والمراجعة والتعديل، أو من خلال وثائق التعمير سواء وثائق البناء، والهدم التي تتم على المستوى المحلي مكان إقامة المواطنين.

ولتوضيح هذا سنقوم بدراسة إتماد المخططات المحلية في إطار التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، والمشاركة في إطار وثائق التعمير (الفرع الثاني).

(162)-قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(163)-مرجع نفسه.

الفرع الأول

إعتماد المخططات المحلية في إطار التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع الجزائري للبلدية مجموعة من الوسائل التي تعمل على التخطيط الجيد على المستوى المحلي عن طريق مختلف المخططات.

يقصد بالمخطط تصميم الذي يضعه صاحب الخبرة، قبل بداية المشروع القابل للتعديل والتبديل من طرف الجهات المختصة قبل المصادقة⁽¹⁶⁴⁾، ولأجل التخطيط الجيد والسليم وجب إشراك المواطنين إلى جانب البلدية، في تحديد قواعد ضبط العمران، ويظهر ذلك من خلال المخططات المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كآلية للمشاركة العمرانية (أولا)، ومخطط شغل الأراضي كآلية للمشاركة العمرانية (ثانيا).

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كآلية للمشاركة العمرانية

يمثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وسيلة للتسيير الحضري والتخطيط المحلي، يحدد كفاءات استخدام الأراضي وضبط القواعد المتعلقة بالبنائية يعمل على تنظيم مجال العمران بتحديد التوجيهات الأساسية للبلدية أو البلديات المعنية⁽¹⁶⁵⁾، وتحديد بتدقيق إجراءات استخدام البناءات والأراضي⁽¹⁶⁶⁾.

كما عرفته المادة 16 من قانون 90-29 التي تنص على ما يلي: "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"⁽¹⁶⁷⁾.

(164) -عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 290.

(165) -إقلولي أولاد رايح صافية، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 48.

(166) -سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة وصفية وتحليلية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 176.

(167) -القانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51 صادر في 15 أوت 2004.

يتم تحضير وإعداد المخطط عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إخطار الوالي بذلك⁽¹⁶⁸⁾، ويجب أن تبين المداولة كيفية مشاركة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مع نشر المداولة في مقر المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر وهذا ما تبينه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 التي تنص على: "يقرر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، يجب ان تبين هذه المداولة ما يأتي:

- التوجيهات التي تحددها الصورة الاجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.
- كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي والتعمير.

- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية في إطار تنفيذ المادة 13 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 المذكورة أعلاه" إلى جانب المادة 03 التي تنص على: "تبلغ المداولة المذكورة في المادة 2 أعلاه للوالي المختص إقليمياً وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية"⁽¹⁶⁹⁾.

كما يخضع المخطط التوجيهي أثناء الإعداد إلى التحقيق العمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة 45 يوم، يتم تدوين ملاحظات في السجل الخاص⁽¹⁷⁰⁾.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع رؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية كتابياً بالمقرر القاضي ويمكن لهم الرد خلال 15 يوم من تاريخ إستلام الرسالة عن رغبتهم

(168)- باشا نرجس وعلواش مريم، الآليات القانونية للتهيئة العمرانية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص22.

(169)- المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج. عدد 26 صادر (18 ذو القعدة 1411 هجري) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ج.ر.ج. عدد 62 صادر في 01 جوان 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 28 مارس 2012، ج.ر.ج. عدد 19، صادر في 01 أفريل 2012.

(170)- برجوج عقبة، دور الجماعات المحلية في إعداد المخططات العمرانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص25.

في المشاركة أو عدم المشاركة في الإعداد، وفي الأخير يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار يضم الهيئات التي طلبت إستشارتها⁽¹⁷¹⁾.

ويكون من واجب البلدية إستشارة الجمعيات ويظهر ذلك في المادة 15 من قانون 90-29 التي تنص: "يجب إستشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي"⁽¹⁷²⁾.

وعند إنتهاء من مرحلة الإعداد تأتي مرحلة المصادقة التي يجب أن تحتوي على مختلف الوثائق من بينها مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني، والسجل التحقيق العمومي ومختلف البيانات الخاصة بالمخطط⁽¹⁷³⁾.

وهذا ما تبينه المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177 التي تنص على: "يرسل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بعد تعديله عند الاقتضاء، مصحوبا بسجل الاستقصاء وبمحضر قفل الاستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق، وبعد المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، إلى الوالي المختص إقليميا الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استلام الملف"⁽¹⁷⁴⁾، أما بالنسبة للتعديل والمراجعة لا يمكن أن تكون إلا لأسباب المذكورة في القانون وهذا وفق المادة 18 من المرسوم السالف الذكر التي تنص على: "لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو تعديله إلا للأسباب المذكورة في المادة 28 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه ويخضعان للأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم"⁽¹⁷⁵⁾، وتتم المصادقة عليه وفقا للإجراءات والأشكال إعداد المخطط⁽¹⁷⁶⁾.

(171) -أنظر المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

(172) -قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

(173) -براهمي وداد وبطيو نبيلة، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (أداة التنمية المحلية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 38.

(174) -المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

(175) -مرجع نفسه.

(176) -برجوح عقبة، مرجع سابق، ص 27-28.

ثانيا: مخطط شغل الأراضي كآلية للمشاركة العمرانية

يتضمن شغل الأراضي مجموعة الأراضي مجموعة من إجراءات التي تبني كيفية استخدام الأراضي والبناء عليها، وفقا للتعليمات والقواعد الموجودة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽¹⁷⁷⁾، فيرتبط بالبنائيات والمساحات الخاصة بالبلدية المعنية⁽¹⁷⁸⁾.

يحدد مخطط شغل الأراضي في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كيفية استخدام الأراضي والبناء، وهذا ما تبينه المادة 31 من قانون رقم 90-29 التي تنص على: "يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء.

ولهذا فإن مخطط شغل الأراضي:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنائيات المسموح بها واستعمالاتها.

- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنائيات.

- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك التخطيطات ومميزات طرق المرور.

- يحدد الارتفاعات.

- يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها⁽¹⁷⁹⁾.

يتم إعداد المخطط عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن تكون المداولة بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات، والهيئات العمومية، والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي، بحيث

(177)-سماعين شامة، مرجع سابق، ص176.

(178)-مدني عز الدين، "هل الأدوات الحالية للتخطيط العمراني والإقليمي تعيق التنمية المحلية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية وحتميات الحكم الراشد (الواقع والأفاق)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام دراسة 4.3.2008 ديسمبر، ص89.

(179)-القانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

يتم تبليغ المداولة إلى الوالي، وكذا نشرها في مقر المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁸⁰⁾، ويجب إستشارة الجمعيات المحلية حول إعداد المخطط وهذا وفق المادة 15 من قانون 90-29 التي تنص على: "يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية اثناء اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي"⁽¹⁸¹⁾.

يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التشاور، مع الجمعيات كما يعمل على إطلاع المنظمات، والجمعيات بإعداد مخطط شغل الأراضي، ويكون الرد مدة 15 يوما من تاريخ إستلامهم الرسالة عن رغبتهم عن المشاركة من عدمها، كما يصدر قائمة حول الهيئات التي طلبت إستشارتها، فتمهل للجمعيات مدة 60 يوما لإبداء ملاحظاتها⁽¹⁸²⁾.

كما يخضع المخطط أثناء الإعداد إلى التحقيق العمومي مدة 60 يوم، ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بهذا الصدد⁽¹⁸³⁾، ويتكفل بالمصادقة المجلس الشعبي البلدي بمداولة منه مع أخذ بعين الإعتبار نتائج التحقيق العمومي⁽¹⁸⁴⁾.

لا تخضع القواعد المتعلقة بمخطط شغل الأراضي للتعديل، إلا بوجود أسباب محددة مسبقا في القانون⁽¹⁸⁵⁾.

لا تتم مراجعة مخطط شغل الأراضي إلا للأسباب المحددة في القانون، وبعد مداولة المجلس يخضع الاعداد والمصادقة المطروحة للمراجعة للشروط نفسها موجودة سابقا وهذا ما تبينه المادة 19

(180) -أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 05 أبريل 2012، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 11 أبريل 2012.

(181) -القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

(182) -أنظر المواد 6.7.8.9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتعلق بإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

(183) -أنظر المادة 10، مرجع نفسه.

(184) -غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص32.

(185) -أنظر المادة 33 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 التي تنص : "لا يمكن مراجعة مخطط شغل الاراضي مراجعة جزئية أو كلية بعد المصادقة عليه الا للأسباب المذكورة في المادة 37 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي بهذا الشأن، تبلغ المداولة المتعلقة بذلك، مصحوبة بتقرير يثبت المبررات للوالي، يخضع إعداد مخطط شغل الاراضي والمصادقة عليه المطروح للمراجعة للشروط المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من هذا المرسوم"⁽¹⁸⁶⁾.

الفرع الثاني

المشاركة في إطار وثائق التعمير

لضمان إحترام قواعد العمران وجب إيجاد وثائق تعبر عن موافقة الإدارة للإحتياجات المختلفة للأفراد المتخصصة في البناء، والتي لا تمس مبادئ وقواعد حماية البيئة والتنمية المستدامة⁽¹⁸⁷⁾. فوثائق التعمير تعتبر وسيلة قانونية مخولة لسلطات معينة لأجل الحفاظ على النظام العام العمراني⁽¹⁸⁸⁾، ولتفادي إنفراد الإدارة بالسلطة إستوجب إشراك المواطنين فيها سواء في رخص البناء (أولا)، أو في رخص الهدم (ثانيا).

أولا: رخص البناء

تصدر رخصة البناء من طرف رئيس المجلس البلدي، في حالة ما يكون قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي كما يمكن أن يصدر رخصة في غياب المخطط، ولكن بعد موافقة الوالي عكس

(186) -المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المتعلق بإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

(187) -غواس حسينة، مرجع سابق، ص82.

(188) -طايلب سامية، الضبط العمراني في مجال رخص التعمير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص37.

الأولى التي لا تتطلب موافقة الوالي، فيقصد بها وثيقة إدارية تمنح لطالب الحق غير خارقة لإجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي⁽¹⁸⁹⁾.

فيمكن لكل شخص لديه رغبة في طلب هذه الرخصة التي تبين حقوقه في البناء والإرتقاقات وهذا ما ورد في قانون رقم 90-29 متعلق بالتهيئة والتعمير⁽¹⁹⁰⁾، فرخصة البناء ما هي إلا وثيقة موقعة مخولة لصاحبها البدء في البناء وذلك وفق لشروط وإجراءات⁽¹⁹¹⁾، تظهر التشاركية من خلال إمكانية الجمهور من الإطلاع على ملف متضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية وذلك بنشرها في مقر المجلس الشعبي البلدي وهذا وفق المادة 55 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19 التي تنص: "يبلغ صاحب الطلب بالقرار المتضمن رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية من طرف :

- مصالح التعمير التابعة للبلدية في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من الوالي.
- المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران، توضع نسخة مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي، تحفظ نسخة مؤشرا عليها مرفقة بالقرار في أرشيف المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية وتحفظ السلطة المختصة التي سلمت رخصة البناء، بالنسخة الأخيرة المؤشر عليها من القرار"⁽¹⁹²⁾.

(189)-طواهرية نبيلة وطواهرية سهيلة، حماية الحظائر الوطنية في إطار رخص التعمير (الخطيرة الوطنية لقورايا نموذجاً)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص37.

(190)-أنظر المادة 02 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

(191)-عمتوت عمر، مرجع سابق، ص158.

(192)-المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج عدد 07 صادر في 12 فبراير 2015.

كما تؤكد ذلك أيضا المادة 56 من مرسوم السابق التي تنص على: "ترخص النسخة من القرار المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة وشهر"⁽¹⁹³⁾.

فلا يكتفي المواطن من المشاركة في وثيقة البناء عن طريق الاطلاع عليها فقط، بل تعدى ذلك إلى إمكانية تشاركه عن طريق الجمعيات برفض رخصة البناء، كرفض الجمعيات لمشروع بناء فندق في حظيرة قوراية، التي تعتبر منطقة طبيعية وسياحية.

ثانيا: رخص الهدم

هي قرار إداري يتضمن إزالة بناء ما إما جزئيا أو كليا، وذلك عندما يكون في إطار غير مشروع، يمس بالحضارة التاريخية والمناطق العمرانية، السياحية والثقافية للمنطقة⁽¹⁹⁴⁾، وقد أكدت المادة 46 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تبرز الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية بحيث تنص على ما يلي: "تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوافر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية، وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الإستحمامية"⁽¹⁹⁵⁾.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الصلاحيات الإدارية المخولة إليه، بتسليم رخصة الهدم في حالة عدم مشروعية البناء، وذلك وفق إجراءات لازمة يحددها قانون التهيئة والتعمير⁽¹⁹⁶⁾.

للحصول على رخصة الهدم يجب أولا تقديم طلب الهدم، والتوقيع عليه من طرف مالك البناء مصحوبا بالوثائق الضرورية لذلك، وقبل الحصول على رخصة الهدم، يتم التحقيق في البناية المراد هدمها، وبعد التحقق من ذلك يصدر قرار، إما بالرفض أو بالقبول، وفي حالة القبول تقوم البلدية

(193) - المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

(194) - مقلد سعاد، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.ص 57-58.

(195) - القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

(196) - عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 03، بسكرة، 2008،

بتحضير طلب رخصة الهدم باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وترسل نسخة منه خلال 8 أيام من تاريخ إيداعه للمصلحة المكلفة بالتهيئة والتعمير⁽¹⁹⁷⁾.

تظهر مشاركة المواطنين في ظل تراخيص الهدم من خلال الجمعيات، التي بدورها تقوم بإيصال آراء، ومبتغى الجمهور لرئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة هدم بنايات تمس لصالح العام وخارقة للقانون، كبناء مصنع في كاب كاربون ببجاية الذي يهدد سلامة وجمال البيئة الطبيعية والحيوانية.

(197) - إقلولي أولد رايح صافية، مرجع سابق، ص.ص 200-203.

المبحث الثاني

معوقات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي

تكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، داخل قانون البلدية، وفي جميع الدساتير الجزائرية، وكذا في القوانين الأخرى، لا يكفي هذا لتطبيقها في الحقيقة، لأن المشرع الجزائري لم يشرح إجراءات، وشروط تطبيق الديمقراطية التشاركية في هذه القوانين، ولم يجسد قانون خاص يبين كيفية العمل بالديمقراطية التشاركية، وطرق ومكان وزمان المشاركة بحيث يبقى مجرد مشروع. يمكن أن تنتق عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية من المجلس الشعبي البلدي، بصفته المكان الأقرب والهام لتسيير شؤونهم، سواء برغبتهم كالبيروقراطية ونقص الكفاءة، أو بدون إرادتهم كحل المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن أن يكون المواطن، أو تنظيمات المجتمع المدني عائق لتجسيدها بسبب نقص وعيه التشاركي، أو عدم معرفته بأهداف وآفاق التشاركية. ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة المعوقات الناجمة من المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول)، والمعوقات الناجمة من المجتمع المدني والمواطنين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعوقات الناجمة من المجلس الشعبي البلدي

يمثل المجلس الشعبي البلدي الهيئة الأجدى، والأجدر لممارسة الديمقراطية التشاركية، فإن مارس مهامه وفق القوانين، والتنظيمات فنجد ديمقراطية تشاركية، وإن قام بالعكس أي مارس أعماله عكس الأهداف المتخصصة، فسيصبح عائق للديمقراطية التشاركية، ومن بين هذه الأعمال التي تعرقل مسار الديمقراطية التشاركية، مبدأ السرية، البيروقراطية، عدم وجود الخبرة والكفاءة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يتعسف المجلس الشعبي البلدي في استعمال السلطة، في مختلف المراحل سواء أثناء الإكثار من الإستخدام الخفي لإجراءات الشؤون المحلية، والتحجج بمبدأ السرية وعدم إعلام المواطنين على المستوى المحلي، وذلك بغرض الإنحراف الإداري والتخصيص في الأهداف الشخصية ونسيان الأهداف العامة. ولقد تنوعت العراقيل التي تعترى مبدأ المشاركة الناجمة عن المجلس الشعبي البلدي إلى المتعلقة بالمجلس كهيئة، وإلى أعضائهم كأشخاص متمثلة في نقص ثقافته التشاركية بسبب نقص دراسته وتكوينه.

ومن هذا المنطلق سندرس في هذا المطلب وضعيات المجلس الشعبي البلدي في ظل الأزمات (الفرع الأول)، وضعف الوعي التشاركي لأعضاء المجالس المنتخبة: بين العمل بالمدلول التشاركي والبعد عن مواكبة النصوص السارية المفعول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وضعيات المجلس الشعبي البلدي في ظل الأزمات

يمارس المجلس الشعبي البلدي الديمقراطية التشاركية في حالات عادية، لكن يمكن أن يدخل في أزمات وهذا وفق مختلف الوضعيات التي تعيق مبادئ المشاركة. تختلف أزمات المجلس المنتخب، التي تحد من التشاركية من الناجمة عن المجلس بصفته كهيئة، والراغب بالحصول عليها بدون العلم بنتائجها، ومخاطرها كالإنحراف الإداري، الفساد، التبذير، الديكتاتورية، وكذا نقص الخبرة، وعدم إمكانية استخدام الإدارة الإلكترونية وكذا في حل المجلس الشعبي البلدي، الذي يؤدي إلى غيابه في الساحة، والدخول في الفراغ وعدم إمكانية التشارك.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة وجود البيروقراطية البلدية (أولاً)، الطابع الخيالي للمشاركة الإلكترونية بين المواطن والمجلس الشعبي البلدي (ثانياً)، وحل المجلس الشعبي البلدي (ثالثاً) أولاً: وجود البيروقراطية البلدية

البيروقراطية ظاهرة اجتماعية قديمة، منتشرة في كل مكان، وفي كل المؤسسات الكبيرة والصغيرة، فالبيروقراطية هي تلك الإدارة التي تحتوي على القيم التالية: القوة، النفوذ، السلطة، الفساد، التبذير، وعدم تطبيق القوانين، وعدم تحقيق الأهداف المتخصصة والمرجوة⁽¹⁹⁸⁾، كما تعرف بأنها السلوك الذي يتصف به رؤساء الإدارات، كانحراف في استعمال السلطة واستخدام أنشطة غير مشروعة والإستغلال الضار للمصلحة العامة⁽¹⁹⁹⁾.

فالبيروقراطية تعرقل السير العادي للخدمات العمومية، كما تعجز المرافق العامة عن أداء أنشطتها ومنافعها، كذا تتصف الإدارة باللامبالاة وإستهزاء بمصالح الأفراد، والقيام بأعمال إستهزائية داخل مكان العمل كالدرّشة وتبادل الزيارات بين الموظفين⁽²⁰⁰⁾.

كذا إنتشار كل أنواع الانحرافات، التي تؤدي إلى تفشي آثار سلبية في جميع المجالات خاصة المجال التنموي، وهذا ما جعل ثقة المواطن بالإدارة تنزعز وبالتالي الجمود الإداري⁽²⁰¹⁾ فالديمقراطية التشاركية تقضي على البيروقراطية مما يعرقل المشاركة.

تتعارض البيروقراطية مع التشاركية والديمقراطية في عملية صنع القرار وذلك عند إساءة الموظفين إستخدام أنشطتهم⁽²⁰²⁾.

(198) - بوضياف أحمد، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص356 و357 و361.

(199) - علي شريف، إدارة المنظمات الحكومية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص400.

(200) - داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص.ص194-195.

(201) - حرشاو مفتاح، تأثير البيروقراطية على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر (دراسة الإدارة المحلية لولاية ورقلة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص68.

(202) - خلاف سمية، البيروقراطية وإشكالية الإصلاح الإداري في الجزائر (إصلاحات البلدية نموذجاً)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص07.

ثانيا: الطابع الخيالي للمشاركة الالكترونية بين المواطن والمجلس الشعبي البلدي

المشاركة الالكترونية كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية، فعدم تبني المشاركة الالكترونية في التشريع الجزائري يعتبر عائق لتكريسها، فتتحقق المشاركة الالكترونية عن طريق الإدارة الالكترونية.

يقصد بالإدارة الالكترونية سهولة العمليات الإدارية، وتبسيط أعمالها، تقديم خدمات عمومية للمواطنين عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، تعمل على القضاء على البيروقراطية، من خلال إشباع حاجات الأفراد بشكل عادل في إطار النزاهة والشفافية، والتغلب على المعوقات الموجودة في النظام التقليدي⁽²⁰³⁾.

تتميز الإدارة الالكترونية بالعجلة في الإستجابة لمطالب الشعب وسهولة الاتصال مع المجلس الشعبي البلدي لكن الإدارة الالكترونية في الجزائر ذات طابع خيالي لعدم الإستغناء عن الإدارة التقليدية المتمثلة في الإدارة الورقية فقط⁽²⁰⁴⁾.

بالرغم من كل مميزات الإدارة الإلكترونية، إلا أنّ الجزائر لم تطبقها لعدة أسباب من بينها عدم القدرة على تمويل الإدارة الالكترونية، التخطيط السياسي الذي يؤدي إلى إنهاؤها، عدم وجود أو نقص قدرات تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات المحلية، ممانعة الموظفين لتطبيق هذا النظام لأسباب وأهداف شخصية⁽²⁰⁵⁾، عدم وجود قوانين وتشريعات تنظم الإدارة الالكترونية.

(203)–أمل لطفى حسن جاب الله، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص33.

(204)– شرشور كريمة، دور الحكامة في تحسين العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص70.

(205)– أمل لطفى حسن جاب الله، مرجع سابق، ص.ص61-63.

ثالثا: حل المجلس الشعبي البلدي

تتعدد أسباب نهاية عضوية المجلس الشعبي البلدي، من أسباب عادية، أو أسباب غير عادية كانتهاء المدة القانونية، أو حل المجلس الشعبي البلدي⁽²⁰⁶⁾، فالحل يعمل على إنسداد المجالس الشعبية المنتخبة، وبالتالي عدم فتح مجال للمشاركة، وعرقلة سير الديمقراطية التشاركية، وغلق أبواب الاتصال والحوار.

فيقصد بالحل عملية رقابية من السلطة الوصية، تعمل على عزل أعضاء المجلس المنتخب وتجريدهم من صفاتهم⁽²⁰⁷⁾، كما يعتبر من بين الإجراءات الخطيرة، التي تعمل على القضاء على المجلس الشعبي البلدي من طرف الهيئات الوصية⁽²⁰⁸⁾، وذلك لأسباب عديدة منصوصة عليها في قانون البلدية⁽²⁰⁹⁾، والتي تتمثل في حالة خرق أحكام الدستور باعتبار هذا الأخير هو القانون الأسمى والأعلى في الدولة، ومن واجب كل الأشخاص أو الهيئات والمؤسسات إحترام الدستور، ومن المنطقي أن يكون جزاء خرق أحكام الدستور الحل⁽²¹⁰⁾، وكذا في حالة إلغاء إنتخابات لجميع أعضاء المجلس ويحدث ذلك أثناء خرق نصوص، أو أحكام قانون الانتخابات، وما يقتضي للجهات المختصة سوى إلغاء إنتخابات أعضاء المجلس ويكون ذلك بحله⁽²¹¹⁾.

(206) - عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 200.

(207) - أعومر كهينة وإدير نسيم، النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 67.

(208) - لبري نجيب، الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 13.

(209) - أنظر المادة 46 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(210) - حيزية أمير، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 13.

(211) - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 295.

وفي حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس أي كل أو جزء من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، طلب التخلي عن عضوية المجلس أي كان إنتمائهم، ولا يهم شكل الاستقالة، ولا زمان ومكان تقديمها إلا أنها تؤدي إلى حله⁽²¹²⁾.

وكذا عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة، تؤدي إلى المساس بمصالح المواطنين، وطمأنينتهم تتمثل في الحالات، التي تمس بنزاهة ومصداقية الجماعات المحلية، ويحدث هذا أثناء صراعات داخل المجلس الشعبي البلدي⁽²¹³⁾.

وعندما يصبح المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى في حالة تطبيق أحكام الاستخلاف فلا يمكن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يكمل مباشرة مهامه (جلسات، دورات)، وهو قد خسر أو فقد نصف أعضائه سواء بالوفاة، أو الإقصاء أو الاستقالة، فيقوم الوالي بإعداد تقرير وتقديمه لوزير الداخلية، وهو بدوره يحيله بعد دراسته إلى مجلس الوزراء، وبعد ذلك يتم استصدار مرسوم الحل⁽²¹⁴⁾.

وفي حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي للبلدية وعدم الإستجابة لإعذار الوالي، وهي الحالة التي تعرقل السير العادي لمصالح، أو إنسداد داخل المجلس، وذلك بسبب خلافات التي تتسم بالخطورة، والجسامة بين الاعضاء⁽²¹⁵⁾.

وأيا في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها، لأنّ تغير عدد البلديات سواء بضم بلديتين لتصبح بلدية واحدة فلا تتصور مجلسين يسير بلدية واحدة، أو بتجزئة بلدية لتصبح بلديتين فلا يمكن تصور مجلس واحد يسير بلديتين، فأوجب المشرع الجزائري في هذه الحالة حل المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتجديد المجلس الشعبي البلدي⁽²¹⁶⁾، وكذا في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول

(212) - حملات حاج، حل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص41.

(213) - حيزية أمير، مرجع سابق، ص14.

(214) - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص296.

(215) - حملات حاج، مرجع سابق، ص42.

(216) - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص297.

دون تنصيب المجلس المنتخب، فهي الحالة التي تمنح السلطة التقديرية للسلطات المخولة لها صلاحية الحل دون شرط أو قيد، فهي الحالة الجديدة التي أحدثها المشرع الجزائري⁽²¹⁷⁾،

الفرع الثاني

ضعف الوعي التشاركي لأعضاء المجالس المنتخبة: بين العمل بالمدلول التشاركي والبعد عن

مواكبة النصوص السارية المفعول

تتوفر الجماعات الإقليمية على مختلف الموارد، منها القانونية والمالية البشرية، إلا أن هذا لا يكفي لإنجاح أعمالها الممنوحة لها، بل يجب توفير موارد بشرية ذات صفات التأهيل، والتدبير والتكوين، والكفاءة، ومؤهلات علمية كافية⁽²¹⁸⁾، لفهم الأدوار التشاركية، واستيعاب المصطلحات القانونية.

فضعف الثقافة التشاركية لأعضاء المجلس المنتخب، تجعله ينخرط في أعمال غير قانونية كإخفاء المعلومات، وعدم تقديمها والانفراد بالسلطة، وعدم العلم والمعرفة بالقواعد، والتقنيات العلمية والعملية، وأساليب العمل الإداري⁽²¹⁹⁾.

وتبعا لهذا سندرس التحجج بواجب التحفظ والسرية الإدارية (أولا)، وعدم دراية المجالس الشعبية البلدية بالأدوار التشاركية: بين محدودية الخبرة وغياب الكفاءات (ثانيا).

أولا: التحجج بواجب التحفظ والسرية الإدارية

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بمبدأ السرية، وذلك في بعض أعمال دون أعمال الأخرى فالتوسيع في هذا المبدأ، يعتبر عقبة لتكريس الديمقراطية التشاركية، يتحجج المجلس الشعبي البلدي بسرية من أجل إتخاذ قرارات، دون إعلام الجمهور حتى لا يتدخلوا ويعيقوا إنشغالاتهم⁽²²⁰⁾.

(217) - حيزية أمير، مرجع سابق، ص15.

(218) - علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.ص 109-110.

(219) - بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص38.

(220) - شرشور كريمة، مرجع سابق، ص70.

فالسرية الإدارية هي إخفاء حقيقة الأعمال، التي تقوم بها الإدارة سواء كانت أعمال مادية أو قانونية، والإخفاء يكون إما بالسكوت، وعدم البوح بالحقيقة، أو التحدث لكن بالكذب ونقل معلومات مزيفة حول موضوع ما، وهذا لتحقيق أغراض شخصية⁽²²¹⁾.

ترفض الإدارة طلبات المواطنين حول الاطلاع، أو الإعلام حول مختلف المعلومات والوثائق التي تملكها، حتى ولو لم تمس بالسرية الإدارية، بل ترفض لأسباب خاصة بإخفاء أعمال مزورة وأموال مسروقة⁽²²²⁾.

كرّس المشرع الجزائري مبدأ الإعلام البلدي كقاعدة ومبدأ السرية كاستثناء إلا أن القانون لم يحدد بالتفصيل، ما هي الأعمال التي تخضع إلى السرية وما هي الأعمال التي تخضع للإعلام⁽²²³⁾. ومن بين الأعمال الخاضعة لمبدأ السرية، مداوات المجالس الشعبية المنتخبة، الملفات الشخصية غير قابلة للاطلاع عليها، بعض الحالات التأديبية، سير الإجراءات المتخذة أمام الجهات القضائية... إلخ⁽²²⁴⁾.

ثانياً: عدم دراية المجالس الشعبية البلدية بالأدوار التشاركية: بين محدودية الخبرة وغياب الكفاءات
تعتبر الموارد البشرية عنصر فعال في تسيير، وإدارة الشؤون المحلية⁽²²⁵⁾، فبالعودة إلى دستور 1976 نجد شرط مبدأ الكفاءة، والخبرة في أعضاء المجلس المنتخب، وهذا وفق المادة 9 منه التي تنص على: "يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والالتزام. يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية"⁽²²⁶⁾.

(221) - ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص.ص 6-7.

(222) - حمدي مريم، مرجع سابق، ص 152.

(223) - عيلى صونية وماي حبيبة، مرجع سابق، ص 73.

(224) - حمدي مريم، مرجع سابق، ص 152.

(225) - مقراني سهام ووالي صبرينة، عن مدى فعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 46.

(226) - دستور 1976 صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

أما باقي الدساتير الجزائرية استبعدت هذه الشروط، بحيث يتشكل أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب، ولا يتشكل بالضرورة على أساس مستوى الأداء والكفاءة⁽²²⁷⁾. بل منح المؤسس الدستوري حرية الترشح للمواطن، بتوفره على شروط عامة التي يمكن أن تكون لأي فرد⁽²²⁸⁾، فعدم تحكم أعضاء المجلس الشعبي البلدي في التقنيات الضرورية لتسيير يؤدي إلى التبذير، واتخاذ قرارات غير ملائمة⁽²²⁹⁾، وعدم إكتراث المنتخبين المحليين بإنشغالات المواطنين، والإنفراد في إتخاذ القرارات البلدية، أي عدم فتح مجال للتشارك⁽²³⁰⁾، وعدم قدرة على الإنتفاع من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهلاك الوسائل التكنولوجية عن طريق إستخدامها من موظفين بدون كفاءة⁽²³¹⁾، وهذا ما يجعل المجلس الشعبي البلدي عاجز عن تحقيق المصالح المحلية⁽²³²⁾، حتى وأنّ الإنتخاب يدعم الاستقلالية، إلا أنه يجب أن يكون هناك تكوين للمنتخب بتحديد شروط الترشح، بإختيار أشخاص صالحين يكون لهم التحصيل العلمي والكفاءة⁽²³³⁾، وبالتالي يسهل لهم فهم النصوص القانونية خاصة الجديدة وفتح المجال التشاركي، وقدرتهم في إستخدام مبادئ المشاركة.

(227) - بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 38.

(228) - بن علي حياة ولعبيدي نبيلة، إكراهات إستقلالية الجماعات الإقليمية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 07.

(229) - علو وداد، مرجع سابق، ص 110.

(230) - أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 296.

(231) - طمين لامية، الإدارة الالكترونية وعمليات الإصلاح الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 84.

(232) - كنوش نجية، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص 61.

(233) - بن علي حياة ولعبيدي نبيلة، مرجع سابق، ص 7-8.

المطلب الثاني

المعوقات الناجمة من المجتمع المدني والمواطنين

أصبح الحديث عن المجلس الشعبي البلدي، والديمقراطية التشاركية، وعراقيلها حديث الساعة، بحيث تشكل الديمقراطية التشاركية منعرجا أساسيا، لتفعيل دور المواطن والمجتمع المدني في مختلف قضايا الشأن المحلي باعتبارهما فواعل للمشاركة.

بالرغم من المجهودات التي تبذلها المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، إلا أنه تعود سلبا عليها، وتعرقل مسار ومساعي الديمقراطية، وتراجع مكانتها في حين أنها لا تعتبر الوحيدة التي تحد من منظور الديمقراطية التشاركية، بل يعتبر المواطن أيضا من بين مسببي تراجع المشاركة في الجزائر إلى جانب المجتمع المدني، وذلك من خلال بعدهم عن المجلس الشعبي البلدي وعزوفهم عن المشاركة بكل أشكالها، الشيء الذي يجعل منهم عامل سلبي، لا يشارك لا من قريب ولا من بعيد في العمل التشاركي الذي من شأنه بلوغ الأفق.

ولتبسيط الفكرة وتوضيحها سنقوم بدراسة المعوقات الناجمة من المجتمع المدني (الفرع الأول)، والمعوقات الناجمة من المواطنين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعوقات الناجمة من المجتمع المدني

قبل الولوج إلى إظهار العراقيل التي تعترض الديمقراطية التشاركية، على مستوى المجلس الشعبي البلدي من قبل المجتمع المدني، ينبغي التنويه إلى إعطاء وتقديم تعريف للمجتمع المدني كونه ركيزة تفاعلية للتشاركية.

المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من المؤسسات والتنظيمات، التي تعمل في إطار تطوعي حر في مختلف المجالات، فهي تسعى إلى تحقيق أبعاد المشاركة، وتوسيعها وترسيخها في المجالس المحلية وتحقيق مصالح الأفراد باعتبارها نافذة لهم، كالأحزاب والجمعيات والنقابات⁽²³⁴⁾.

(234) - علاء فرج طاهر، الحكومة الإلكترونية الحديثة (بين النظرية والتطبيق)، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص33.

ولإظهار معوقات الديمقراطية التشاركية الناجمة من طرف المجتمع المدني إرتأينا لدراسة ضعف الوعي الثقافي التشاركي لدى المجتمع المدني (أولا)، وعزوف المجتمع المدني عن المشاركة مع المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

أولا: ضعف الوعي الثقافي التشاركي لدى المجتمع المدني

يرجع ضعف ثقافة المشاركة إلى ضعف الثقافة القانونية، التي تسيير المجتمع المدني، فمعظم هذه المؤسسات تعتمد على الدولة لتمويلها، من الناحية المادية فهي بذلك عاجزة عن إيجاد السبل الجديدة لاستقلالها المالي، الشيء الذي يجعلها تابعة للسلطة لغرض الحصول على نصيبها من الدعم المادي، وعجزها كذلك على إنتهاج إستراتيجيات ووضع برامج عمل موضوعية واضحة، فجل الأحزاب لا يمتلكون برامج مباشرة وواضحة، وإنما تصورات وتطلعات وعود كاذبة⁽²³⁵⁾.

يُعد ضعف المجتمع المدني، من أهم مسببات عدم قيامه بدوره المنوط إليه، لأنه يعاني من ضعف البناء المؤسسي أولاً، وعدم توفر الشخصيات ذات الخبرة العلمية والعملية ثانياً، مما يساهم في إنتشار ظاهرة الفساد الإداري وذلك بعدم تحسيس المواطنين بمخاطره وكيفية القضاء عليه، إلا أنه من يبادر إليه أولاً ويقوم برمي المسؤولية على عاتقه⁽²³⁶⁾، بالرغم من إعتبره خديمة للجمهور⁽²³⁷⁾، لكن للأسف فهي لا تلبي متطلبات المواطنين ولا تتمسك بمبادئها الثقافية، وكذلك فهي تعكس الصورة التي يفترض أن تكون عليها في ظل كفاءة الوعي، ويظهر ضعف الثقافة لدى مؤسسات المجتمع المدني من خلال أعضائها، فمعظمهم ذو مستوى تعليمي متدني⁽²³⁸⁾، وكذا من خلال عدم استطاعتها

(235) - شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر (دراسة ميدانية لجمعيات بسكرة نموذجاً)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص132.

(236) - عيلى صونية وماي حبيبة، مرجع سابق، ص82.

(237) - الصوراني غازي، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع الغربي، مركز دراسات الغد للنشر والتوزيع، فلسطين، 2004، ص52.

(238) - ميري ياسين ومنعة سفير، مرجع سابق، ص69.

على مواكبة تغير العمر في ظل العولمة لمحدودية مستوى أدائهم، وعدم تحملهم المسؤولية الكاملة إلى جانب ضعف التأطير، والتنظيم الجيد لخدماتها⁽²³⁹⁾.

بما أنّ الجمعيات من مكونات المجتمع المدني، والتي تعمل على نشر الثقافة التشاركية لدى الجمهور، تجعله ذو مستوى واعي يسعى لتحقيق مصالحه إلاّ أنّها في بعض الأحيان لا تقوم بدورها على أكمل وجه⁽²⁴⁰⁾، وهذا عائد لعدة أسباب من بينها إنعدام الوعي بالعمل الجماعي بسبب الشروط القانونية الموضوعية لتأسيس الجمعيات التي تتسم بالسهولة، مما يجعل بعض المواطنين ينتهزون الفرص للانضمام إليها، وفتح ميدان للتعدي على المبادئ التي تقوم عليها، وإستغلال إرتباطهم بالجمعيات لغرض الحصول على أموال بطرق متعددة، والاستفادة من شروط تأسيسها، وعند نفاذ المصالح تُحل الجمعية، مما يؤكد هشاشة قاعدتها الاجتماعية إلى جانب عدم الاعتراف الفعلي لبعض الجمعيات من قبل السلطات والجهات الرسمية، ويظهر ضعف الثقافة النقابية بسبب الإمكانات المادية، التي تعرقل سير العمل النقابي، وعدم الإعتراف بالعديد من النقابات، وكذا ضعف التحصيل الدراسي، وبالتالي صعوبة الوصول إلى الأهداف المرجوة⁽²⁴¹⁾.

ثانيا: عزوف المجتمع المدني عن المشاركة مع المجلس الشعبي البلدي

مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية، وإتخاذ القرارات، تعتبر جد ضعيفة بالرغم من الدور الذي تلعبه مختلف مؤسساته، لأنها تعاني من شلل، وهشاشة في تنفيذ البرامج، والسياسات المسطرة في إطار قانوني شرعي، وهذا عائد لعدم اللقاءات مع المسؤولين المحليين، وتحديد موعد لطرح انشغالاتهم، وعرض برامجهم التتموية⁽²⁴²⁾.

ويعود عزوف المجتمع المدني عن المشاركة مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، إلى إبتعاد الطبقة المثقفة على الإنخراط في تنظيماته، وذلك لعدم وجود الوقت الكافي للنشاطات الجمعية

(239) - طمين وحيدة وبوخزار كنزة، مرجع سابق، ص 77.

(240) - يوسف فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 43.

(241) - طمين وحيدة وبوخزار كنزة، مرجع سابق، ص 79-80.

(242) - يحيوي خالد وصناد فواز، الإصلاح المحلي في الجزائر بين الإنجازات والإخفاقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 60.

لأغلبية الموظفين، وغيرهم من النخب والمواطنين، وهذا ما يؤدي إلى الفراغ داخل مؤسسات المجتمع المدني، مما يجعلها تغيب عن الساحة العملية التشاركية. يظهر كذلك نُفور المجتمع المدني من المشاركة مع المجلس الشعبي البلدي، من خلال الأعمال التي يقوم بها، فإذا كانت تلك الأعمال تتعلق بالمصالح الشخصية لهم، فهم يهتمون ويسارعون إلى المجالس، أما إذا كانت تلك الأعمال تتعلق بالمصلحة العامة، نجدهم لا يكثرثون لها ولا يباليون تماما وكأن القضية لا تعنيهم بتاتا، وهنا نلاحظ أن الأعمال الشخصية هي الأولى لدى المجتمع المدني، كما تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من بينها الجمعيات بمختلف أصنافها غير مستقلة لا من الناحية المالية خاصة، ولا من الناحية الوظيفية، وبالتالي فمشاركتها أو عدم مشاركتها لا يؤثر في إتخاذ القرارات⁽²⁴³⁾، رغم أن الجمعيات في الدول المتقدمة تملك صلاحيات واسعة ومحمية قانونيا، غير أن في الجزائر لا تحظى بالمساندة مما يعرقل تواصلها مع المجلس المنتخب.

الفرع الثاني

المعوقات الناجمة من المواطنين

رغم أن القانون الجزائري نص على وجوب تقريب الإدارة من المواطن، إلا أنه نجد المواطن الجزائري، غير مهتم وغير مكترث بذلك، حيث أنه دائما يسعى إلى تحقيق المصلحة الشخصية، ولا يتواصل مع الإدارة، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة وحتمية، أي تمسه هو بالذات. فتقافة تقريب الإدارة من المواطن ثقافة جديدة بالنسبة للمجتمع الجزائري، حيث أنه لو نرجع قليلا إلى الوراء، وما عاشه المجتمع الجزائري في العشرية السوداء، نجد أنه يعتبر الإدارة على أنها عدو له، رغم تبني مبادرة المصالحة الوطنية، ومصالحة الذات، والتي اقترحها الرئيس اليمين زروال وبعدها جاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لتكملة المبادرة التي لم يتم تطبيقها من قبل إلا أن في الحقيقة، وعلى أرض الواقع لم ترى النور بسبب المواطنين، ويجدر التنويه إلى أن هذه المبادرة قابلت نجاحا كبيرا في جنوب أفريقيا في عهد نيلسون مانديلا.

وبهذا الصدد سنقوم بدراسة ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين (أولا)، والجنوح إلى الحلول غير النظامية لتسوية الإنشغالات (ثانيا).

(243) - عبد العالي وحيد، مرجع سابق، ص 54.

أولاً: ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين

يُعد ضعف الثقافة لدى المواطنين، إحدى العراقيل التي تحد من مشاركتهم في تسيير شؤونهم المحلية، بحيث لا تقتصر المشاركة على الإجراءات القانونية فقط، بل تشترط أيضاً وجود معارف قبلية، وقدرات تأهيلية خاصة لدى المشاركين، بحيث أنّ معظم الأفراد غير مدركين للآليات المتوفرة لتنظيم علاقاتهم بالإدارة المحلية، إلى جانب عدم اطلاعهم ومعرفتهم بالحريات، والحقوق التي يتمتعون بها، وحتى إن علموا بها فهم يجهلون كيفية الحصول عليها⁽²⁴⁴⁾، تحت مظلة الأمية التي تعتبر ظاهرة إجتماعية تمس ثقافة الفرد بحد ذاته، والتي تُعد من بين المسببات، التي أدت إلى عدم تفعيل المشاركة في الجزائر، في كل مستوياتها خاصة على مستوى المجلس الشعبي البلدي، فعدم قدرة الفرد في فهم، وقراءة، وإستيعاب كل المستجدات الحاصلة على مستوى المجالس يولد فيه إحساس بالتهميش، وليس له دور في المشاركة، وتعتبر كذلك اللامبالاة، والعزلة، والإنسحاب من الحياة السياسية من بين أوجه الضعف الثقافي لدى المواطنين⁽²⁴⁵⁾.

ثانياً: الجنوح إلى الحلول غير النظامية لتسوية الإنشغالات

يلجأ العديد من المواطنين إلى إستعمال طرق غير قانونية للوصول إلى مبتغاهم، وقضاء إنشغالاتهم فمن بين هذه الطرق التي تعد طرق إنحرافية، الرشوة التي تعتبر الشغل الشاغل في الآونة الأخيرة، والمتفشية بكثرة في الإدارات، بحيث يتم تبادل أموال، ومنافع لغرض تقديم خدمة، أو الإمتناع عن تقديمها بطلب من الراشي للمرئشي⁽²⁴⁶⁾.

اللجوء للرشوة من بين العراقيل التي تصادف عدم الإرتقاء بالديمقراطية التشاركية، كونها من السبل غير الشرعية، التي تستعمل لأغراض وغايات شخصية⁽²⁴⁷⁾، مما يساهم في إنتشار المحسوبية والوساطة، من خلال تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ما ينتمي لها الشخص دون إستحقاق، كأعطاء

(244) - شرشور كريمة، مرجع سابق، ص 68.

(245) - لعجال أعجال محمد لمين، "إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، بسكرة، 2007، ص 246.

(246) - شرشور كريمة، مرجع سابق، ص 67.

(247) - بورويح سلوى، آليات مكافحة الرشوة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 02.

رخصة لبناء مصنع لرسكلة النفايات في منطقة حضرية عريقة لشخص لا يمكنه تسيير حتى مطعم صغير، ولعدم شرعية الرخصة كونها تمس بالجانب الطبيعي الحضاري للبيئة، إلى جانب التدخل لصالح فرد، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والمهنة مثل تعيين شخص ما في منصب لا يليق به وخارج عن كفاءته وذلك بسبب القرابة، مما يسبب في تغلب ظاهرة المحاباة بتفضيل جهة على أخرى في الخدمة للحصول على مصالح معينة⁽²⁴⁸⁾.

الشيء الذي يجعل المواطن في قمة غضبه ويلجأ للعنف الجسدي وإلى الأعمال التخريبية ككسر وهدم الإدارات بسبب البطالة، فمعظم الشباب عاطلين عن العمل جراء الفساد الإداري الواقع في مختلف المؤسسات العمالية، وغلق الطرقات، والبلديات، والدخول في إضرابات غير منتهية كل هذه من مسببات تدني مستوى الديمقراطية التشاركية، التي يخلفها المواطن بذاته.

(248)- الأمين نصبة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام (دراسة حالة بلدية قمار الوادي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادي عمومي وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص23.

خاتمة

خاتمة

على ضوء هذه الدراسة، نستنتج أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية من خلال منظومته القانونية، التي تشرح كيفية ممارسة التشاركية باعتماد آليات متعددة منها تشاور، وإستشارة أعضاء المجلس الشعبي البلدي للمواطنين، حول مختلف الشؤون المحلية، إلى جانب التحقيق العمومي في مختلف المجالات، وإعلام ونشر مختلف القرارات والمداومات المنبثقة من البلدية.

يظهر تطبيق هذه الآليات في مجالي البيئة والتعمير، كونهما من المجالات الممتازة التي تعزز، وتبرز فعالية أداء المواطنين، وإظهار قدراتهم عن طريق المشاركة، دون إغفال دور مؤسسات المجتمع المدني التي تعد همزة وصل بينها، وبين المواطنين، وبين المجلس الشعبي البلدي ومن بينها الجمعيات التي تعمل على توجيهه، وتحسيس المواطنين، إلى جانب النقابات والمنظمات المهنية التي تعبر عن الإرادة العمالية، وكذا الأحزاب، ومجالس الأحياء اللذان يعدان الواجهة التي تقوم بحل المشاكل، والأخذ بعين الإعتبار آراء المواطنين.

بالرغم من وجود نصوص قانونية تركز مبدأ المشاركة، إلا أنّ تطبيقها على أرض الواقع كان مجرد خيال، وهذا عائد لعدة عراقيل سواء من زاوية المجلس الشعبي البلدي، الذي يقوم بتهميش دور المواطنين، وهذا بسبب ضعف وعيه التشاركي، ونقص الكفاءة، والخبرة، والمستوى التعليمي لديه، وهذا ما أدى به إلى مزاولة أعمال غير قانونية، وانتشار ظاهرة البيروقراطية، أو من زاوية المواطنين والمجتمع المدني من خلال الإبتعاد، وعدم الاكتراث بمواضيع المشاركة، واتباع طرق غير قانونية، وغير نظامية لمعالجة المشاكل، والسعي نحو مكاسب شخصية، وإغفال الصالح العام، نظرا لغياب الثقافة التشاركية لديهم، وانخفاض المستوى التعليمي، والثقافي، وهذا كله يبين فشل وعطب النظام القانوني الجزائري.

وللخروج من أزمة التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، والقضاء على المعوقات التي تعترضها، ولتحقيق ديمقراطية تشاركية فعالة، إستلزم إتباع مجموعة من التوصيات ندرجها كالاتي:

- تكريس قانون خاص للديمقراطية التشاركية، يوضح إجراءات وكيفية العمل بها.
- تأسيس جمعيات من رؤساء ذات كفاءات عالية.

خاتمة

- تعديل قانون الإنتخابات بوضع مواد تحتوي على شروط صارمة، بحيث ليس كل من هب ودب يسير المجلس الشعبي البلدي (شرط الكفاءة والخبرة).
- تثقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بوضع دورات تكوينية ودراسية في مختلف المجالات.
- عزل السلطة التنفيذية، وإبقاء هيئات المداولة.
- تحديد بدقة المجالات، التي يمكن معالجتها بالسرية.
- سن قوانين صارمة، وراذعة من كل فاعلي الديمقراطية التشاركية.
- تنظيم ملتقيات تبرز وتظهر دور المجتمع المدني في المساهمة في بناء ديمقراطية ناجعة {أعطيني مسرحا وخبزا اعطيك شعبا عظيما} حسب مقولة وليام شكسبير.
- لابد من تحديد بعض النصوص القانونية، كالمراسيم الخاصة بالإعلام العام، والخاص المتعلقة بالبيئة، غير الصادرة منذ 2003.
- إعادة النظر في المقتضيات الدستورية.
- تنمية قدرات المواطنين، وتحسين مستويات معيشتهم من خلال توفير الفرص، والخدمات.
- تسهيل وتدعيم الطرق التي تؤدي إلى زيادة المشاركة في صنع السياسات العامة، وتنفيذها.
- لابد من إجراء دراسات معمقة للعراقيل التي تعترض الديمقراطية التشاركية، والوقوف على أسباب فشلها، ومحاولة تجاوزها.
- العمل على تغيير الذهنيات الجامدة للمواطنين، وتوعيتهم، وتحسيسهم بضرورة العمل التشاركي.
- تكريس آليات جديدة للمشاركة من بينها النقاش العام، والاستفتاء المحلي، والمشاركة الالكترونية.
- تنمية آليات المشاركة في قانون البلدية.
- حضور المواطنين في المداولات مع إمكانية حضور ممثلين عن الجمعيات المحلية.

خاتمة

- الحرص على عدم تهميش قرارات المواطنين.
- توسيع مجالات الديمقراطية التشاركية.
- إعطاء إستقلالية حقيقية لمختلف مؤسسات المجتمع المدني.
- ضرورة إنفتاح المجالس المحلية المنتخبة، وجعل المعلومات، والبيانات في متناول الجميع.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1. باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أبو شيخة عيسى موسى، الإعلام والبيئة، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
2. الجندي مصطفى، الإدارة المحلية واستراتيجياتها (الجذور التاريخية، الفلسفة الإدارة المحلية والتنمية، إستراتيجية جديدة لتقسيم الجمهورية إلى أقاليم إدارية إقتصادية)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1987.
3. الجوهري عبد العزيز، القانون والقرار الإداري (في الفترة ما بين الإصدار والشهر -دراسة مقارنة-)، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. الحريري رفة، إتجاهات حديثة في إدارة الموارد البشرية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
5. الدليمي عبد الرزاق محمد، الإعلام والتنمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطباعة، الأردن، 2012.
6. الذنبيات محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، القرار الإداري، التنظيم الإداري، العقود الإدارية، النشاط الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة)، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
7. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري (الحقوق والحريات الاقتصادية، دراسة تطبيقية على النظام الدستوري)، منشأة المعارف، مصر، 2002.
8. الشخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
9. الصوراني غازي، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع الغربي، مركز دراسات الغد للنشر والتوزيع، فلسطين، 2004.
10. إقولي أولاد رباح صافية، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

قائمة المراجع

11. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
12. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
13. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
14. بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
15. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
16. بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
17. بلعجوز حسين، المدخل لنظرية القرار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
18. بوضياف أحمد، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
19. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
20. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، مصر، 2007.
21. رابحي أحسن، الحريات العامة السلطة والحرية (الجمعيات، الاجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.
22. سامي أحمد الموصلي، الديمقراطية من المفهوم اليوناني إلى ديموقراطية الانترنت، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
23. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
24. سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية (الاطار -المصادر)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

قائمة المراجع

25. سردوك هيبية، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
26. سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
27. سعيفان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
28. سمارة الزغبي خالد، القرار الإداري (بين النظرية والتطبيق)، ط.2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
29. سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة وصفية وتحليلية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
30. صلاح عبد الرحمان عبد الجديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
31. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
32. علاء فرج طاهر، الحكومة الإلكترونية الحديثة (بين النظرية والتطبيق)، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
33. علي شريف، إدارة المنظمات الحكومية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
34. عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
35. عوابدي عمار، القانون الإداري، الكتاب الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
36. عوابدي عمار، القانون الإداري (النظام الإداري)، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
37. عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

قائمة المراجع

38. فريجه حسين، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
39. كنعان نواف، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، الكتاب الثاني، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
40. لكل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
41. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، الدار الجامعية، مصر، 1993.
42. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري (المبادئ العامة، التاريخ الدستوري، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، الحريات العامة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
43. محمد حسين منصور، قانون العمل (ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي، النقابات العمالية، المنازعات الجماعية، التسوية والوساطة والتحكيم، الإضراب والإغلاق)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
44. مشورب إبراهيم، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة (الجمعيات، الأحزاب، النقابات، الاعلام، الضمان الاجتماعي)، ط.2، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 2004.
45. مهنا محمد ناصر، تحديث في الإدارة العامة والمحلية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
46. موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية، تخصص علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
3. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)، رسالة مقمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2011.
4. شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر (دراسة ميدانية لجمعيات بسكرة نموذجاً)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع، تخصص علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
5. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007.
6. علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
7. مؤذن مامون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

قائمة المراجع

8. يوسفى فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. العلوي جميلة، واقع الأحياء المتخلفة لمجتمع مدينة سطيف، (حي طنجة نموذجاً)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

2. بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

3. جريبوع محمود، نظام مداوات المجالس المحلية المنتخبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4. حرشاو مفتاح، تأثير البيروقراطية على تحسين الخدمات العمومية في الجزائر (دراسة الإدارة المحلية لولاية ورقلة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

5. حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجاً)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

6. حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الجزائر، 2007.

قائمة المراجع

7. حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
8. حمرون ديهية، الاعلام البيئي والمشاركة (دعائم الحكومة البيئية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
9. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
10. سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر (حصيلة وأفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
11. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
12. عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
13. غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
14. فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

قائمة المراجع

15. ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة (دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
16. منال عبد المعطي صالح قدومي، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي (حالة دراسة للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2008.
17. هرموش منى، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- ب.2. مذكرات الماستر
1. الأمين نصبة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام (دراسة حالة بلدية قمار الوادي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصادي عمومي وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.
2. أعومر كهينة وإدير نسيمة، النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
3. أهناني فاروق، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، (دراسة حالة جمعية الزئبق البيئية الولائية ورقلة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
4. باشا نرجس وعلواش مريم، الآليات القانونية للتهيئة العمرانية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

قائمة المراجع

5. براهيم و داد و بطيو نبيلة، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (أداة التنمية المحلية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
6. برجوح عقبة، دور الجماعات المحلية في إعداد المخططات العمرانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
7. بن التريكي جموعي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
8. بن علي حياة ولعيدي نبيلة، اكرهات استقلالية الجماعات الإقليمية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
9. بن لكحل فهيمة وأيت عمرابي كهينة، الشفافية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
10. بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
11. بورويح سلوى، آليات مكافحة الرشوة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
12. حملات حاج، حل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

قائمة المراجع

13. حيزية أمير، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
14. خلاف سمية، البيروقراطية وإشكالية الإصلاح الإداري في الجزائر (إصلاحات البلدية نموذجاً)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
15. خودير نصيرة وخلوفي أحلام، الحوكمة المحلية (أسس ومقومات)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
16. دوداح أمال ومشري نبيلة، قانون البلدية الجديدة وأثره على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية يسر 2011، 2016)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016.
17. سعدي إسماعيل وبداوي محمد أمين، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية، (دراسة ميدانية لجمعية كنزة لعزير ولاية البويرة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
18. شرشور كريمة، دور الحكامة في تحسين العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
19. شيكو عيسى، محدودية دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

قائمة المراجع

20. طمين لامية، الإدارة الالكترونية وعمليات الإصلاح الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
21. طمين وحيدة وبوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
22. عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
23. عيادي صونية وماي حبيبة، شفافية الإدارة كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
24. كرناف توفيق وعزوز عزالدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
25. كنوش نجية، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.
26. لبري نجيب، الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
27. لشلاش محمد زكرياء، النظام القانوني للبلدية ما بين قانون 1990 وقانون 2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

قائمة المراجع

28. مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
29. مقراني سهام وقالى صبرينة، عن مدى فعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
30. مقلد سعاد، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
31. ميري ياسين ومنعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
32. ميهوبي رهام وصديقي فضيلة، دور الإعلام المسموع في نشر الثقافة البيئية (الإذاعة المحلية نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
33. يحيوي خالد ومناد فواز، الإصلاح المحلي في الجزائر بين الإنجازات والإخفاقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
34. طايلىب سامية، الضبط العمراني في مجال رخص التعمير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
35. طواهرية نبيلة وطواهرية سهيلة، حماية الخطائر الوطنية في إطار رخص التعمير (الحظيرة الوطنية لقورايا نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات

قائمة المراجع

المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ب.3. مذكرة الليسانس

- جوهري هشام وبن بوبكر رضوان، إشكالية الاستقرار السياسي والتنمية المحلية بالجزائر (دراسة لمديرية الموارد المائية بولاية ورقلة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثا: المقالات

1. أونيسي ليندة، "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، خنشلة، 2016، ص.ص. 226-243.
2. بن الطاهر حسين، "التنمية المحلية والتنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، بسكرة، 2012، ص.ص. 453-468.
3. بن حدة باديس، "آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، تبسة، 2017، ص.ص. 282-297.
4. سليمان السعيد، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جيجل، 2018، ص.ص. 98-110.
5. عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية لحالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، ورقلة، 2017، ص.ص. 75-88.
6. عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 03، بسكرة، 2008، ص.ص. 10-28.
7. عقوبي مولود، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر"، مجلة القانون، عدد 6، غليزان، 2016، ص.ص. 202-218.

قائمة المراجع

8. لصلح نوال، "الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة عن قانون البلدية رقم 11-10"، مجلة الحقيقة، العدد 46، سكيكدة، 2018، ص.ص 187-230.
9. لعجال أعجال محمد لمين، "اشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، بسكرة، 2007، ص.ص 237-248.
10. لموسخ محمد، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، ورقلة، 2009، ص.ص 146-160.
11. مجاني باديس، "دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، باتنة، 2017، ص.ص 382-367.

رابعاً: المداخلة

- مدني عز الدين، "هل الأدوات الحالية للتخطيط العمراني والإقليمي تعيق التنمية المحلية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية وحتميات الحكم الراشد (الواقع والأفاق)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام دراسة 4.3.2 ديسمبر 2008، ص.ص 86-96.

خامساً: النصوص القانونية

أ. النصوص التأسيسية

1. دستور 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج.ر.ج. ج عدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976 صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج. ج عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج. ج عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002،

قائمة المراجع

ج.ر.ج.ج عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 11 أبريل 1990 (ملغى).
2. قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات ج.ر.ج.ج عدد 53 صادر في 5 ديسمبر 1990 (ملغى).
3. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.
4. قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51 صادر في 15 أوت 2004.
5. قانون رقم 04-20، مؤرخ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.
6. قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.
7. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011.
8. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

قائمة المراجع

9. قانون رقم 07-13 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج. عدد 55 صادر في 30 أكتوبر 2013.

ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. عدد 27 صادر في 6 يوليو 1988.

2. مرسوم رقم 73-136 مؤرخ في 9 غشت 1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، ج.ر.ج.ج. عدد 67 صادر في 21 غشت 1973.

3. مرسوم تنفيذي رقم 11-194 مؤرخ في 22 مايو 2011، يتضمن مهام المندوبة الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 29، صادر في 22 مايو 2011.

4. مرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج. عدد 26 صادر (18 ذو القعدة 1411 هجري) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ج.ر.ج.ج. عدد 62 صادر في 01 جوان 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 28 مارس 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 19، صادر في 01 أبريل 2012.

5. مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج. عدد 26 صادر في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 05 أبريل 2012 ج.ر.ج.ج. عدد 21 صادر في 11 أبريل 2012.

6. مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج. عدد 07 صادر في 12 فبراير 2015.

قائمة المراجع

7. مرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو 2016 يحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداومات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ج.ج.ج عدد 41، صادر في 12 يوليو 2016.
8. مرسوم رقم 16-258 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016 يحدد كفايات إنشاء البلدية وتعين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها ج.ج.ج.ج عدد 61، صادر في 19 أكتوبر 2016.

1.1. باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

1. KERDOUN Azzouz, Environnement et développement durable (Enjeux et défis), éditions publisud, France, 2000.
2. LUDOVIC Schneider, le développement durable territorial, afnor éditions, France, 2010.

B- Thèses et mémoires

a- Thèses

1. CHRISTOPHE Premat, La pratique du référendum local en France et en Allemagne (le moment référendaire dans la temporalité démocratique), thèse pour l'obtention du doctorat en science politique, université Montesquieu, France, 2008.
2. PATHE Marame Niang, Les processus participatifs dans la gestion des écosystèmes en Afrique de l'ouest (une contribution a la démocratie environnementale, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit public, université de la Rochelle, 2015.

b- Mémoires

1. CEDRIC Chatelanat, La démocratie électronique (un catalyseur de participation et de légitimité pour l'union européenne) mémoire pour l'obtention du mastère en études européennes, université du Genève, 2011.
2. GABRIAL Riel, SALVATORE, Gouvernance locale et démocratie participative, mémoire pour obtenir une maîtrise en études urbaines, Université du Québec, Montréal, 2006.
3. LAZARI Abdelhamid et IDIR Massinissa, Le rôle de la section syndicale d'une entreprise publique, mémoire pour l'obtention du diplôme de master en sciences sociales, université Abderrahmane Mira, Faculté des sciences humaines et sociales, Bejaia, 2017.

C- Article

ISABALLE Pailliat, « Les enjeux locaux de la démocratie électronique », hermès, 26 stendbal, Grenoble, 2000.P.P129-138.

D- Rapport

- ALAIN Richard, Démocratie environnemental débattre et décider, Rapport ministère de l'écologie du développement durable et de l'énergie, Paris, 2015.

فہرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

- 2..... مقدمة
- الفصل الأول: النظام القانوني لآليات الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي
- 7.....
- المبحث الأول: تكريس الآليات ذات الطابع القانوني للديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي
- 8.....
- المطلب الأول: التوجه نحو تكريس آليات ذات الطابع الإجرائي لممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية
- 8.....
- الفرع الأول: تعداد الميكانيزمات الإجرائية للديمقراطية التشاركية للبلدية في الجزائر
- 8.....
- أولاً: التشاور
- 9.....
- ثانياً: الإستشارة العمومية
- 10.....
- ثالثاً: التحقيق العمومي
- 11.....
- الفرع الثاني: نماذج عن الآليات الإجرائية المكرسة في القانون المقارن
- 13.....
- أولاً: الإستفتاء المحلي
- 13.....
- ثانياً: المشاركة الالكترونية
- 14.....
- المطلب الثاني: آليات ذات طابع مؤسساتي لممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي
- 15.....
- الفرع الأول: تنظيمات المجتمع المدني ذات أهداف عمالية
- 15.....
- أولاً: النقابات
- 16.....
- ثانياً: المنظمات المهنية
- 17.....
- الفرع الثاني: تنظيمات المجتمع المدني ذات أهداف أخرى
- 18.....
- أولاً: الجمعيات المحلية
- 18.....

- 19..... ثانيا: مجالس الأحياء
- المبحث الثاني: الضمانات القانونية لتجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي
- 21.....
- 22..... المطلب الأول: المبادئ المقررة للديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي
- 23..... الفرع الأول: المبادئ التقنية الإخبارية القابلة للاطلاع
- 23..... أولا: مبدأ الحق في الإعلام على مستوى البلدية
- 26..... ثانيا: مبدأ حق الاطلاع على قرارات البلدية
- 27..... ثالثا: مبدأ حق الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي
- 28..... الفرع الثاني: المبادئ التقنية الإخبارية القابلة للحصول
- 28..... أولا: مبدأ حق الحصول على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي
- 29..... ثانيا: مبدأ الحق في إلتزام المجلس الشعبي البلدي بتقديم عرض سنوي
- 30..... المطلب الثاني: التوجه نحو ضمان مشاركة المواطنين في البرامج التنموية للبلدية
- 30..... الفرع الأول: التوجه الجديد لإقرار المشاركة في مجال التنمية المستدامة للبلدية
- 30..... أولا: المقصود بالتنمية المستدامة للبلدية
- 31..... ثانيا: الأهداف الجديدة للتنمية في ظل المتغيرات الراهنة
- 32..... ثالثا: تكريس المشاركة في قانون البلدية
- 33..... الفرع الثاني: المخططات كآلية لتحقيق المشاركة في مسائل التنمية المستدامة للبلدية
- 34..... أولا: المشاركة في إعداد مخططات البلدية للتنمية
- 35..... ثانيا: المشاركة في تنفيذ المخططات البلدية للتنمية
- الفصل الثاني: ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي: بين
- 38..... الفعالية والمعوقات
- 39..... المبحث الأول: نطاق تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي
- 39..... المطلب الأول: تطبيق الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة
- 40..... الفرع الأول: الإعلام البيئي كآلية للتشاركية البيئية: تكريس موجود ونص معدوم

- أولاً: تعريف الإعلام البيئي 40
- ثانياً: كفاءات ممارسة الإعلام البيئي 42
- الفرع الثاني: عن الدور الجديد لجمعيات حماية البيئة في إطار التشاركية البيئية 43
- أولاً: بطاقة تقنية عن جمعيات حماية البيئة في الجزائر 43
- ثانياً: آليات مشاركة الجمعيات في حماية البيئة 45
- المطلب الثاني: تطبيق الديمقراطية التشاركية في مجال التهيئة والتعمير 46
- الفرع الأول: اعتماد المخططات المحلية في إطار التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي 47
- أولاً: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كآلية للمشاركة العمرانية 47
- ثانياً: مخطط شغل الأراضي كآلية للمشاركة العمرانية 50
- الفرع الثاني: المشاركة في إطار وثائق التعمير 52
- أولاً: رخص البناء 52
- ثانياً: رخص الهدم 54
- المبحث الثاني: معوقات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي 56
- المطلب الأول: المعوقات الناجمة من المجلس الشعبي البلدي 57
- الفرع الأول: وضعيات المجلس الشعبي البلدي في ظل الأزمات 57
- أولاً: وجود البيروقراطية البلدية 58
- ثانياً: الطابع الخيالي للمشاركة الالكترونية بين المواطن والمجلس الشعبي البلدي 59
- ثالثاً: حل المجلس الشعبي البلدي 60
- الفرع الثاني: ضعف الوعي التشاركي لأعضاء المجالس المنتخبة: بين العمل المدلول التشاركي
والبعد عن مواكبة النصوص السارية المفعول 62
- أولاً: التحجج بواجب التحفظ والسرية الإدارية 62
- ثانياً: عدم دراية المجالس الشعبية البلدية بالأدوار التشاركية: بين محدودية الخبرة وغياب الكفاءات ... 63
- المطلب الثاني: المعوقات الناجمة من المجتمع المدني والمواطنين 65
- الفرع الأول: المعوقات الناجمة من المجتمع المدني 65

66.....	أولاً: ضعف الوعي الثقافي التشاركي لدى المجتمع المدني.....
67.....	ثانياً: عزوف المجتمع المدني عن المشاركة مع المجلس الشعبي البلدي
68.....	الفرع الثاني: المعوقات الناجمة من المواطنين
69.....	أولاً: ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين
69.....	ثانياً: الجنوح إلى الحلول غير النظامية لتسوية الإنشغالات
72.....	خاتمة
76.....	قائمة المراجع
95.....	فهرس

ملخص

آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي

تعتبر الديمقراطية التشاركية قناة أساسية للمشاركة، تُمكن المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني من المشاركة في صنع وإتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية خاصة على مستوى المجلس الشعبي البلدي، الذي يفسح المجال لممارسة التشاركية ميدانيا بإعتماد آليات قانونية تسمح بتقريب المجلس المنتخب البلدي من المواطن، وهو ما يترجم حداثة تجربة التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية، باعتبارها الخلية الأساسية لبروز الأدوار التكاملية بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في صناعة شراكة في التسيير المحلي.

يجدر القول بوجود تشاركية مكرّسة في مجالات البيئة والتعمير والتهيئة الإقليمية بصفتها نواة النطاق العام لمشاركة المواطن على المستوى المحلي، إلا أنه برزت قيود قانونية وعراقيل عملية أفرغت السياسة الوطنية في بث معالم التشاركية من محتواها.

Agzul

Asemres n tegdut s uttekki deg usqamu aɣerfan aɣiwan

Tagdut s uttekki d yiwen ubrid agejdan yesεan azal, imi iɣermanen d tmetti s umata, ttuyalen ttekkim deg tuddma n teytasin i icudden ɣer useddu n temsal, lada tid n usqamu aɣerfan aɣiwan, i d-ileddin tiwwura n uttekki deg wannar. Annect-a yettili-d s yisuɗaf i yettaɣɣan asqamu aɣerfan aɣiwan iɣerreb ɣer uɣerman, d ayen i yettɣɣan s wakka ad d-yili umbaddal deg twuriwin (ledwar) gar-asen (aɣerman d tyiwan), d teflest, imi ttekkim i sin deg lebni n teytast (leqrar).

Nezmer ad d-nini d akken yella uttekki deg kra n tayulin, am twennaɗt d tmezduyt s lmedad n uɣerman, imi d netta i d lɣas tsertit-a, d acu llan aɣas n wuguren d imeqqranen d yisuɗaf ur yettaɣɣan ara tagdut s uttekki ad tnefli deg tmurt.

Résumé

Les mécanismes de la mise en œuvre de la démocratie participative au niveau de l'Assemblée populaire communale

La démocratie participative est un canal fondamental qui permet aux citoyens et les institutions sociales de la société civile a l'effet de contribuer à la prise de décision à l'échelle locale notamment au niveau de l'Assemblée populaire communale, cela ouvre les possibilités d'une approche participative sur le terrain en s'articulant sur des mécanismes juridiques dont le but est de rapprocher d'avantage l'administration communale de la population, ceci se traduit l'avènement nouvelle expérience dans la consécration officielle de la population de l'usage démocratique participatif local, on considérant cette conception en tant que cellule principale pour l'émergence d'un rôle complémentaire entre les assemblées élues et la société civile pour contribuer un partenariat dans la gouvernance local.

Il convient de mentionner qu'il existe une participation spécifique, dans les domaines de l'environnement et l'urbanisme et aussi l'aménagement du territoire, en tant que noyau angulaire du champ général de la participation citoyenne local, ce pendant il est apparu des restrictions juridique et obstacle pratique qui ont empêchées de réaliser les objectifs de la pratique national de la démocratie participative.

Abstract

Mechanisms for practicing participatory democracy At the level of the Municipal People's Assembly.

Participatory democracy is a basic channel for participation that enables citizens and civil society institutions to participate in the making and decision-making of local affairs, especially at the level of the People's Assembly. The experience of the legal entrenchment of participatory local democracy, as the fundamental cell for the emergence of complementary roles between elected councils and civil society in the making of a partnership in local governance.

It is worth mentioning that there is a dedicated partnership in the fields of environment, reconstruction and regionalization as the nucleus of the general scope of citizen participation at the local level. However, legal constraints and practical obstacles have emerged.